جامعة مولود معمري- تيزي وزو -
كلية الحقوق

المسؤوليـــــة الجزائية للأشخاص المعنوية

عـــن جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص
تخصص قانون المسؤولية المهنية

من إعداد الطالبة:
دريس سهام

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: زوايمية رشيد

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور معاشو عمار، أستاذ التعليم العالي،جامعة مولود معمري تيزي وزو .... رئيسا

الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد، أستاذ التعليم العالي،جامعة بجاية................................ مشرفا و مقررا

الدكتور مباركي علي، أستاذ محاضر،جامعة مولود معمري تيزي وزو.............................. ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2011/02/24

بســم الله

الــرحمـا ن

الــرحيـم

الإهـداء

إلى والدي الكريمين اللذين منحاني الحياة و حفاني برعايتهما أطال الله عمرهما ، و متعهما بالصحة و العافية .

إلى من وقفوا بجانبي في كل الصعاب .

إخوتي الأعزاء.

مقــــدمــــــة

لم يعد ينظر للشخص المعنوي بأنه حقيقة وهمية بل أصبح حقيقة قانونية يتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة، ويكتسب الحقوق، وهو كذلك حقيقة إجرامية لتصوره ارتكابه أفعال تخالف القوانين[1].

والأشخاص المعنوية في القانون الجزائري هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية الجمعيات، المؤسسات والوقف. وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[2].

والشخص الاعتباري أضحى اليوم ذا أهمية جد قائمة، نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة، يعجز الغير من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف، أو الخطورة، مما يشكل خطرا وتهديدا على امن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به، وما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة [3].

---

[1] إن استعمالنا لمصطلح الأشخاص المعنوية يعود إلى:

- أنه المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات.
- أنه المصطلح الأكثر استعمالا في اغلب المراجع التي تم الاعتماد عليها.
- و لكن قد يعبر عنه بمصطلح الأشخاص الاعتبارية ، و هو ما ورد في بعض المراجع ، نذكر منها : محمد عبد الرحمان بوزبر ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، www.arablawinfo.com ، و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، 31 أكتوبر 2003 ، و ذلك من خلال المادة السادسة و العشرون ، المعنونة بمسؤوليات الشخصيات الاعتبارية.

و المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح personnes morales.

[2] للإشارة فان المشرع الجزائري، جاء بهذا التعداد على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، راجع المادة 49 من القانون رقم 05 – 10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر، عدد 44 لـ 26 جوان 2005 .

[3] محمد عبد الرحمان بوزبر ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 02.

فالشخص المعنوي يمثل الآن حقيقة قانونية بل حقيقة إجرامية في عالمنا المعاصر، وخطورته الإجرامية تبدو واضحة في كل المجالات، لذا وجب البحث عن وسيلة دفاع فعالة من أجل تحقيق الردع.

لأنه ثبت على وجه قاطع، أن كثيرا من الأشخاص المعنوية ترمي في الظاهر إلى غايات مشروعة، تجارية، مالية، اقتصادية، تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة.

خاصة بعدما عرف المجتمع الدولي تطورا كبيرا في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، و كذلك وسائل الاتصال المختلفة، مما افرز تطورا موازيا في أنماط الإجرام، حيث أصبح هذا الأخير يتعدى حدود الدولة الواحدة، خاصة بشان تلك التي عرفت باسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات، التي يقصد بها الجريمة التي ينسب ارتكابها لجماعة من الأشخاص ضمن هيكلة محددة، وبنيان قائم و تسلسل إداري، رغبة في تحقيق أهدافها الإجرامية، على نطاق عالمي يتجاوز نطاق الدولة الواحدة.[1]

وفي هذا الصدد نجد جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال، التي تعد من أهم صور الجرائم الخطيرة والمنظمة، وتبييض الأموال كسلوك قد وجد قديما، لكنه لم يعرف كمصطلح إلا حديثا، وهو بديل عن الاقتصاد الخفي أو السوق السوداء، ويعود أول استعمال لهذا المصطلح إلى الولايات المتحدة الأمريكية، نسبة إلى عمليات تبييض الأموال التي كانت التي تقوم بها عصابات المافيا، و ذلك نسبة إلى مؤسسات الغسل التي كانت

---

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقية الدولية و القوانين الوطنية " دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001، ص 12.

تمتلكها، مع العلم بأن تاريخ الجريمة يعود إلى سنة 1928 عندما اشترى زعيم المافيا الكابون، محلات لتبييض الثياب في مدينة شيكاغو ولكن تمت إدانته سنة 1931 بـــــ 07 سنوات سجنا نافذة لكن ليس بتهمة تبييض الأموال الغير المعروفة في ذلك الوقت و إنما بتهمة التهريب الضريبي [(2)].

أما مصطلح تبييض الأموال فقد ظهر على صفحات الجرائد إبان فضيحة ووتر غيت Water Gate عام 1973 في أمريكا لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 .[(3)]

ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع هذا الاصطلاح وأصبح يستعمل على تلك الطرق التي تمكن مرتكبي الجرائم من إخفاء وتمويه طبيعة ومصدر الأموال المحصل عليها، لجعلها تظهر وكأنها مشروعة، وهذه الطريقة يعبر عنها: بالغسل من أجل التبييض Laver Pour rendre Blanc.[(1)]

و تشكل ظاهرة تبييض الأموال مشكلة عالمية، إذ يقدر خبراء صندوق النقد الدولي حجم الأموال المغسولة سنويا بمبلغ يتراوح بين 620 مليار دولار ، أي بما نسبته 2% إلى 5 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام 1999 [(2)].

ونتيجة لما شهدته السياسة الجنائية من تطورات في السنوات الأخيرة، بهدف مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال على وجه التحديد دفعت بالفقه الجنائي إلى المناداة بعدم قصر نطاق المسؤولية الجنائية على المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة بعدما اتضح بجلاء أن السمات البارزة التي تجمع بين الأشخاص المعنوية وجريمة تبييض الأموال هي تعاطيها للأعمال غير المشروعة من خلال تدخلها في عالم الاقتصاد والتجارة، إضافة إلى ما تقوم به من أنشطة غير مشروعة التي تعد خليطا يجمع بين أعمال الأشخاص المعنوية والأعمال الإجرامية .[(3)]

---

(2) MONGIN François , « L’action des autorités nationales dans la lutte contre le blanchiment d’argent » In Les banques entre droit et économie, ouvrage collectif sous la direction de FRISON-ROCHE Marie –Anne , LGDT Paris , P 244.

(3) صقر نبيل ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 07.

(1) JEREZ Olivier, Le Blanchiment de l'Argent, 2 ème édition, revue Banque édition, Paris, 2003, P 25

(2) داود خير الله ، آثار جريمة غسل الأموال ، مجلة الشرطة ، العدد 263 ، عمان ، 2000، ص 14.

(3) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقية الدولية و القوانين الوطنية ، المرجع السابق، ص 18.

كما أن البنية التنظيمية للأشخاص المعنوية تقوم وفقا لهيكلة النظام المؤسسي، و تتبع نظام التدرج في القيادة و التنظيم و توزيع الأدوار وهو ما يتفق مع ما يجري عليه العمل في التنظيمات الإجرامية المنظمة.[4]

لذا فإن اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية، ونظرا لما تحدثه أنشطة هذه الأشخاص من آثار ضارة بالاقتصاد القومي، وما تمثله من تهديد للمصالح للمجتمع الدولي ككل، مع عدم إنكار دورها كأداة فعالة للتنمية في كثير من الأحيان جعل هذا الموضوع ينال حيزا من اهتمام المجتمع الدولي وذلك بالدعوة إلى ضرورة إقرار مسؤوليتها الجنائية، عما ترتكبه من نشاط غير مشروع، يرتب آثارا أشد من الجرائم الفردية، و ذلك بسبب تزايد عدد الأشخاص المعنوية، وتعاظم نفوذها، ومن خلال سيطرتها على الاقتصاد في عدد كبير من الدول، بما تملكه من آليات و أساليب حديثة [1].

وكنتيجة لذلك، فقد تطورت الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومن أجل مواكبة ما شهده العصر الحديث من تطور وعولمة في الإجرام، وذلك بعد ظهور العديد من البنوك والمؤسسات المالية، وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات، والتي اكتسبت الشخصية المعنوية، ونجحت في السيطرة على التجارة العالمية، وذلك بفعل تعدي نشاطاتها، وخدماتها المالية والاقتصادية، الحدود الوطنية للدول، وبالتالي فالعديد من تلك المؤسسات المالية والاقتصادية كالشركات التجارية، والمؤسسات ، تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب العديد من العمليات المالية والاقتصادية التي تؤدي إلى إخفاء أو تمويه أو استثمار أو إدارة الأموال، غير المشروعة الناتجة عن صور مختلفة من الجرائم والأنشطة الإجرامية.

ولم تقف الجزائر موقفا سلبيا إزاء جريمة تبييض الأموال التي تقع من الأشخاص المعنوية، نظرا لخطورة هذه الجريمة المرتكبة من ممثلي الشخص المعنوي باسمه

---

[4] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقية الدولية و القوانين الوطنية، المرجع نفسه ، ص 20 .

[1] شريف سيد كمال ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997، ص 07 .

ولحسابه، بل كانت من أولى الدول التي ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي، وكثفت مساعيها، من أجل وضع أداة فعالة تسمح لها بمواجهة هذه الظاهرة.

لقد شكلت الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، السبب في اهتمامنا بالموضوع، من حيث أنها تعد جريمة ذات بعد دولي، وذلك بعبورها الحدود بين الدول و القارات، الشيء الذي شكل تحديا لأنظمة العدالة الجنائية، فضلا عن ذلك، فهي جريمة منظمة، وذلك بما تتمتع به المنظمات الإجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط ومقدرة وكفاءة عالية لتنفيذ أغراضها الإجرامية، وزيادة عن ذلك فخاصية ارتباطها بجرائم أولية أخرى، جعلها جريمة تتميز عن الجرائم العادية التقليدية، بالإضافة إلى تورط الأشخاص المعنوية بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الظاهرة.

لذا سنحاول معالجة هذا الموضوع، بطرح الإشكالية التالية:

ما هي السياسة الجنائية المقررة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال المرتكبة من الأشخاص المعنوية ؟

وحتى يتسنى لنا السيطرة على جوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الدراسة إلى شقين:

الشـــــــق الأول : سنحاول من خلاله دراسة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لجريمة تبييض الأموال.

أما الشق الثاني: سنحاول من خلاله دراسة السياسة العقابية المقررة بغية الحد من حظر هذه الجريمة، وكذا السياسة الوقائية المقررة، من أجل منع وكشف عمليات تبييض الأموال، ودور الهيئات المتخصصة المنشئة لهذا الغرض.

الفصل الأول

الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال

عمدت معظم الدول، و من بينها الجزائر إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، فضلا عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن هذه الجريمة، لأن إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى تحقيق الرَّدع، و كذا تحقيق المساواة بين أشخاص القانون، ورفع الغبن عن الأشخاص الطبيعية من ممثلي وأعضاء الشخص المعنوي.

بالإضافة إلى هذا، فالأشخاص المعنوية تملك من الوسائل، ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة، لذا أصبحت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، من المسلمات ولا اختلاف فيها.

وسنحاول بداية تحديد مفهوم هذه الجريمة، التي اكتسبت في السنوات الأخيرة أهمية قصوى (المبحث الأول)، مع تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن هذه الجريمة لكون المشرع الجزائري لم يعترف بالمساواة الكاملة بين كافة الأشخاص المعنوية (المبحث الثاني)، وإذا كان المشرع الجزائري، قد اقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، إلا أنه لم يطلق هذا المبدأ، فجعلها مسؤولية مشروطة، كما أنه هناك حالات أين يسأل الشخص المعنوي عن ظاهرة تبييض الأموال، ومسؤولية الشخص الطبيعي تظل قائمة، لذا سنحاول الإلمام بشروط هذه المسؤولية، وكذا توضيح أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولي ة الشخص الطبيعي (المبحث الثالث).

المبحث الأول:
مفهوم تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال [1] جريمة تبعية، تفترض ابتداءً سبق ارتكاب جريمة أولية أصلية، تحصل عنها أموال ذات مصدر غير مشروع والمتمثلة في العائدات الإجرامية أو المال القذر.

لذا تهدف عملية التبييض إلى تطهير هذه الأموال القذرة، المتحصلة من الجرائم وذلك لعدم الكشف عن مصدرها غير المشروع.

إلا أن هذه الأموال التي أثمر عنها النشاط الإجرامي، أياً كانت محضورة ومجرمة لأنها غير مشروعة، وهذا ما اتفقت عليه الوثائق الدولية الأساسية ومعظم التشريعات، واتحدت على خطورة الأموال ذات المصدر الجرمي على اقتصاديات الدول، وطالبت بضرورة اتخاذ التدابير لتعقيب هذه الأموال، حتى ولو تحولت أو تبدلت وذلك بتبييضها حتى لا تضع نفسها عرضة للانكشاف[2].

إلا أن هذه الوثائق والتشريعات قد تفرقت في مجال تحديدها لنطاق الجريمة الأولية التي تحصل منها الأموال محل التبييض، فهناك من ضيق من مضمون معيار مصدر الأموال (المطلب الأول)، وهناك من موسع من مضمون المعيار ليصبح أشمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

---

[1] أن اختيارنا استعمال مصطلح تبييض الأموال يرجع:
لكونه المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات .
و بالرغم من ذلك فلابد من الإشارة إلى أن تبييض الأموال قد يعبر عنه كذلك بغسيل الأموال، و هو ما ورد في الكثير من المراجع ، نذكر منها: خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون فرع القانون الجنائي ، جامعة القاهرة،مصر ، 2005.
أو غسل الأموال، و هو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، و ذلك من خلال المادة السادسة المعنونة بتجريم غسل العائدات الإجرامية .
و بالمقابل فان المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح Blanchiment d'argent .
و يعبر عنه باللغة الانجليزية اصطلاح Money Laundring

[2] خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، المرجع نفسه ، ص 203.

التعريفات الضيقة لتبييض الأموال.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية لسنة 1988 تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات[1].

حيث قامت الدول لأول مرة بالتعبير عن اهتمامها بمكافحة عوائد النشاط المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومتحصلاته.

إلا أن هذه الاتفاقية حصرت تبييض الأموال في نطاق الأموال المتأتية عن الاتجار بالمخدرات (الفرع الأول)، لكن الموضوع لم يتوقف عند هذا الحد، لأن مفهوم مصدر الأموال امتد ليشمل جرائم أخرى تحدد مسبقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الأموال العائدة من تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية كمصدر لتبييض الأموال.

لقد ارتبطت جريمة تبييض الأموال، بجرائم المخدرات، بل أن الاهتمام بموضوع تبييض الأموال، جاء ضمن جهود مكافحة المخدرات، بحسب أن جرائم الاتجار الغير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية تعد أهم الأنشطة التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية، إذ تشكل المصدر الرئيسي لمواردها المالية [2]، و بالرجوع إلى تقرير سنوي وضع من طرف الأمم المتحدة و ذلك في سنة 1998، فحسب هذا التقرير فإن حجم

---

[1] و هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها في 20 ديسمبر 1988 ، و لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 31 مارس 1991 ، و يرجع التأخر في دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق إلى عدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب لذلك ، و هو المصادقة عليها من قبل 20 دولة على الأقل من بين الدول الموقعة راجع في ذلك :

BROYER Philippe,L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, l'Harmattan, Paris, 2000 , P323.

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، ج ر العدد 07 لـ 15 فبراير 1995.

[2] GRAVET Bernard, Réflexions sur l'évoluions de la criminalité transnationale : Observation de la direction centrale de la police judiciaire In »La criminalité organisée » Ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel, la documentation Française , Paris , 1996 , P 50.

الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات يقدر سنويا بحوالي 400 مليار دولار و هذا ما يعادل 08 % من إجمالي الصادرات العالمية [1].

وهي التي أوحت الوعاء الأكبر للأموال القذرة، إذ تمثل متحصلات المخدرات اكبر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات التبييض، و ذلك في رأي الخبراء [2].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،النص الذي أشار إلى وجود روابط بين الاتجار الغير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال، إذ تعرف هذه الاتفاقية تبييض الأموال في مادتها الثالث ة على النحو الآتي:

..." تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التعرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ".

---

[1] Conseil économique et social, rapport du secrétariat de commission des stupéfiants ECN, 7/1999/9 du 17 décembre 1998 , P 12 . www.un.org .

[2] و تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ، قدرت العائد السنوي لتجارة المخدرات في العالم عام 1987 بحوالي 300 مليار دولار ، بينما ارتفع إلى 400 مليار دولار سنة 1999 ،و تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي يتم فيها تبييض الأموال وحدها بحوالي 300 مليار دولار بالرغم من صعوبة التوصل إلى الأرقام الحقيقية لقيمة هذه العائدات، راجع في ذلك :
DUVEAU Qcampo , Le paradis n'est pas de cette terre : menaces réelles et imaginaires du recyclage de l'argent de la drogue, mémoire pour l'obtention du master en administration publique, école national d'administration, promotion 2002 – 2003, Paris, P 03.

بالرجوع للفقرة الفرعية (أ) من المادة (03) من اتفاقية فيينا لسنة 1988 نجدها تنص على مايلي:

1 إنتاج أية مخدرات أو توزيعها، بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961، أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية 1971.

2 زراعة خشخاش الأفيون، أو شجيرة الكوكا، أو نبات القنب، لغرض إنتاج المخدرات خلافا لاتفاقية 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة.

3 حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (01) أعلاه.

4 صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1 أو 2 أو 3 أو 4 أعلاه.

فاتفاقية فيينا لسنة 1988، جرمت الأفعال التي من شانها، تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات بكافة صورها.

فقد كانت اتفاقية فيينا لسنة 1988 عازمة على حرمان مرتكبي جرائم المخدرات، من عوائد نشاطهم الإجرامي، ومتحصلاته ووصولا إلى القضاء على الهدف المنشود لهم من وراء ممارسة مثل هذا النشاط غير المشروع [1] ذلك بالدعوة إلى مصادرة المتحصلات المستمدة من هذه التجارة من جهة و ذلك للقضاء على الحافز الرئيسي لاستمرارهم في هذا النشاط و من جهة أخرى دعت الدول إلى التعاون فيما بينها، وذلك بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة للدول التي تفتقر إلى الخبرة لمكافحة لهذا الداء .

---

[1] محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 82.

كما أن اتفاقية فيينا، شكلت قاعدة صلبة للتعاون الدولي، حيث قامت الدول الصناعية السبع (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، ايطاليا، وكندا) اثر عقد قمة لها بباريس، بإنشاء فريق العمل المالي (Groupe d'action financière)، وذلك في سنة 1989، يعمل في مجال مكافحة تبييض الأموال [1].

وبعد ذلك فقد اصدر هذا الفريق، تقريره الأول في 7 فبراير عام 1990، الذي احتوى على 40 توصية .[2]

لقد تبنى هذا الفريق التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لسنة 1988، ويظهر ذلك من **خلال التوصية الرابعة:** حيث دعت إلى مكافحة تبييض الأموال، المتحصلة من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، و دعت كل دولة إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية، بما فيها التدابير التشريعية، من أجل تجريم تبييض عائدا ت الاتجار غير المشروع بالمخدرا ت والمؤثرات العقلية على النحو المقرر في اتفاقية فيينا لسنة 1988، والتعريف السابق أيضا قد تم تبنيه من قبل :

1 **إعلان اكستابا IXTAPA** في المكسيك سنة 1990، وقد أكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه: على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال، الناتجة عن الاتجار الغير المشروع بالمخدرات، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها، وحجوزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض .[3]

2 **مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية** من خلال التعليمة 91-308 الصادرة في 10 جوان 1991، حيث أثناء صدورها ربطت تعريف تبييض الأموال بالمخدرات.[4]

---

[1] هذا الجهاز هو بمثابة تجمع لحكومات ، و ليس بمنظمة دولية ، و قد تم توسيع العضوية فيه ، حيث يتألف حاليا من الأعضاء التالية : جنوب إفريقيا ، ألمانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، الدانمارك ، اسبانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فدرالية روسيا ، فنلندا ، فرنسا ، روما ، هونكونغ ، الصين ، ايرلندا ، ايطاليا، اليابان ، البرتغال ، سنغفورة ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، اللجنة الأوروبية ،و مجلس التعاون الخليجي ، كما تم إنشاء مجموعات عمل جهوية من أجل جعل نشاط فريق العمل المالي يمتد إلى مختلف الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال .
للمزيد من التفاصيل راجع :

DUVEAU Qcampo ,Le paradis n'est pas de cette terre, OP , cit P 11.
JEREZ Olivier , Le Blanchiment de l'argent OP Cit , P 180

[2] و هذه التوصيات كانت محل مراجعة في 1996، ثم في 2003 ، أنظر GAFI, les 40 Recommandations ,www.fatf-gafi.org
[3] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان، 2001 ، ص 227.

[4] هذه التعليمة دخلت حيز التنفيذ في 1993/01/01 إلا انه تم تعديلها فيما بعد في 2001/12/04 بموجب التعليمة رقم 2001/97 ، راجع JEREZ Olivier ,Le blanchiment de l'argent, Ibid, P 195.

3 **المؤتمر العربي الثامن لرؤساء ووزراء الداخلية العرب** سنة 1994 انعقد هذا المؤتمر في عام 1994 بتونس، والذي صدر عنه توصيات بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية، للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة، في عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة وضع القوانين والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة، في ضوء التجارب العربية والدولية في هذا الشأن [1] .

4 **قرار لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995:**

عقدت هذه اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة و الثلاثين في النمسا، و بحثت uk التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات و من ضمنها موضوع تبييض الأموال [2] مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997، لقد ركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة جريمة تبييض الأموال، المتصلة بالمخدرات [3]، وذلك بالإضافة إلى تشريعات العديد من الدول نذكر من بينها:

الجزائر[4].

مصر [5].

فرنسا[6].

---

[1] رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال ، جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 78.

[2] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 231 .

[3] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[4] و ذلك بحكم مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، و ذلك سنة 1995.

[5] بحكم أن مصر صادقت على اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 568 لسنة 1990.

[6] و ذلك في إطار القانون رقم 90-61 الصادر في 12 جويلية 1990 ، و المتعلق بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية عن تجارة المخدرات، راجع في ذلك ركروك راضية ، البنوك و عمليات تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006 ص 13.

الفرع الثاني :
تبييض الأموال المرتبط بالإرهاب.

لقد أضحى الإرهاب ظاهرة تجاوزت الحدود الوطنية، إذ أصبحت جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية، لهذا ظهرت الحاجة المُلِحَّة إلى تعزيز التعاون الدُّولي في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب [1] وفضلاً عن قمعه من خلال مكافحة ومعاقبة مرتكبيه .

إلا أن جريمة تبييض الأموال تعد القاسم المشترك لمعظم أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، ومن بينها العمليات الإرهابية و تظهر الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و عمليات تبييض الأموال ، حيث تساهم الأموال المبيضة الناتجة عن المخدرات ، و باقي الجرائم الأخرى في تمويل المنظمات و الأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم ، فالأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية بالسلاح و مساعدتها بواسطة الأموال القذرة [2]، و بالتالي أصبح موضوع تمويل الإرهاب مصدرا قلقا للمجتمع الدولي بأسره ، حيث لوحظ أن عدد و خطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون ، و بالتالي اتخاذ عدة تدابير و إجراءات لمنع الجماعات الإجرامية من الحصول على التمويل اللازم لاستمراريتها ، لذا كان لابد من التعاون الدولي للتصدي للجريمة الإرهابية المرتبطة بتبييض الأموال، وفي هذا الصَّدد تم إبرام اتفاقيات دولية ربطت بين العائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب ومن بينها:

---

[1] و يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ، كل شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادته ، أو جمع أموال بينة استخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية و للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :
CORY Bruno, Le monde face au terrorisme, Revue internationale de droit pénal, volume 73 , 1° et 2° semestre , 2001 , Saint Agne 2002 P 290 .

[2] و هذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في تسهيل تبييض أموال الأفيون في أفغانستان من أجل تمويل حركة طالبان و الثوار الأفغان الذين كانوا يقاومون الاحتلال السوفياتي خلال حقبة الثمانينات ، للمزيد من التفاصيل راجع :
الدين الجيلالي بوزيد ، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية و قواعد المسؤولية الإدارية ، مجلة الأمن و الحياة ، عدد 232 ، السعودية، جوان 2002 ، ص 29 .

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 109/54 ودخلت حيز سنة 2001. [1]

هذه الاتفاقية حصرت الجرائم التي تكون مصدر الأموال محل جريمة تبييض الأموال و عبرت عنها بالعائدات، لكن طبيعة الجرائم الناتجة عنها هذه العائدات حصرتها هذه الاتفاقية في نص المادة الثانية منها.

تنص المادة الأولى فقرة ثالثة على ما يلي:

" يقصد بتعبير العائدات أي أموال تنشا أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية".

وبالرجوع إلى المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة نجدها تنص على مايلي:

" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

(أ) : يعمل بشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدّد في هذه المعاهدات.

(ب) : بأي عمل آخر يهدف إلى التسبيب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو أصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

فهذه الاتفاقية جعلت العائدات الناتجة عن إحدى الجرائم المحصورة في المادة الثانية منها عائدات محظورة.

---

[1] و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ، ج ر ، العدد 79 لـ 23 ديسمبر 2000.

وتبييض الأموال المرتبط بالأفعال الإرهابية، تبناه أيضا فريق العمل المالي:[1]

فمكافحة جريمة تبييض الأموال، جعلت الدُّول تتحد في إرادتها لمحاربة الإرهاب وقمع تمويله، وبناءً على ذلك اجتمع فريق العمل المالي في دورة غير عادية بواشنطن يومي 29 و 30 أكتوبر 2001 وتجاوزت نطاق مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث امتدت اختصاصاته وأصبح يهتم زيادة على ذلك بسبل ووسائل مكافحة الإرهاب على الساحة الدولية [2]، نتيجة ذلك صدرت عنه توصيات خاصة بشان مكافحة تمويل الإرهاب وتدعى بالتوصيات التسعة الخاصة les 9 Recommandations Spéciales[3].

ونجد التوصية الثانية منه:

" التي تجرم عمليات تمويل الإرهاب و ما يتصل بها من تبييض الأموال ".

كما دعا فريق العمل المالي الدول إلى المصادقة وتنفيذ المعاهدات المتعلقة بالعمليات الإرهابية، خاصة المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999، كما دعا الدول إلى وضع قواعد تشريعية تتناسب مع التوصيات وحثها على تبني هذه التوصيات بالرغم من أنها ليست عضوا في فريق العمل المالي.

أن عملية تبييض الأموال، ليست مرتبطة فقط أو بشكل خاص بالإرهاب والمخدرات، بل أنها قد أصبحت خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامي يدرُّ أرباحاً [4].

---

[1] و للتمويه فقبل اجتماع فريق العمل المالي، و عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، اصدر مجلس الأمن الدولي قرار يحمل رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي دعى فيه الدول إلى منع ووقف و تجريم تمويل الأعمال الإرهابية و تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية ، و أشار ذات القرار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تبييض الأموال و أكد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي و التهديد الخطيرين للأمن الدولي ، انظر Document des Nations Unies résolution 1373 du 28 septembre 2001 , www.unodoc.org

[2] ZOUAIMIA Rachid, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme , l'arsenal juridique , Revue critique de droit et sciences politique , N°1 , Université de Tizi Ouzou , 2006 , P 07 .

[3] هذه التوصيات كان عددها 08 ثم في 22 أكتوبر 2004 ، أضاف فريق العمل توصية تاسعة ، للمزيد من التفاصيل راجع :
GAFI , les 9 Recommandations spéciales , www.Fatf –gafi.org .

[4] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2002، ص 135 .

المطلب الثاني:
التعريفات الواسعة لتبييض الأموال

إن التعريفات المندرجة تحت هذه الطائفة، تشتمل عمليات تبييض الأموال بوجه عام، وبغض النظر عن مسالة تحديد ماهية الجريمة الأولية أو الأصلية التي تحصل عنها الأموال القذرة و هذه التعريفات الواسعة تبنتها الوثائق الدولية (الفرع الأول) كما تبناها التشريع الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:
تبييض الأموال وفقا للوثائق الدولية.

إن هذه الوثائق الدولية قد وسَّعت من نطاق الجرائم الأولية مصدر الأموال غير المشروعة.

تعريف تبييض الأموال وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة يوم 15 نوفمبر 2000.[1]

حيث هناك علاقة وطيدة بين جريمة تبييض الأموال و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بل أكثر من ذلك فتعتبر جريمة تبييض الأموال واحدة من الأنواع الرئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إذا كان الباعث من ارتكاب الجريمة المنظمة هو الحصول على اكبر قدر ممكن من الأرباح فجريمة تبييض الأموال تسمح لعناصر الجماعات الإجرامية المنظمة من استغلال الأموال المتحصل عليها من النشاطات الإجرامية .

و نظرا لخطورة العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تبييض الأموال فلقد تم إدراج نصا قانونيا يعرف تبييض الأموال.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من الاتفاقية المدرجة تحت عنوان : " تجريم غسل عائدات الجرائم "، تعرف تبييض الأموال على النحو الآتي:

---

[1] حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، خلال المؤتمر الدولي ، الذي عقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الايطالية ، و يشار إلى هذه الاتفاقية ، باسم اتفاقية باليرمو ، نسبة إلى المكان الذي عقدت فيه و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-155 مؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ج ر العدد 09 لـ 10 فبراير 2002.

" تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكا ت أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم".**

وبالرجوع إلى المادة الثانية فقرة هـ من نفس الاتفاقية، التي تفسر مصطلح عائدات الجرائم:

" يقصد بتعبير عائدات الجرائم، أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

فهذه الاتفاقية تعتنق التعريف الموسَّع لعمليات تبييض الأموال المشبوهة ويظهر ذلك من خلال استقراء لنصوصها.

- **تبييض الأموال وفق اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 :**

محاولة لمعالجة الفساد المرتدي، صدر عن هيئة الأمم المتحدة اتفاقية من أجل مكافحة هذه الظاهرة المقلقة، تتمثل في: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] وتهدف هذه الأخيرة إلى ترويج وتدعيم التدابير وتسيير أوجه التعاون الدولي الرامية إلى مكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد، و تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرة العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد و غيرها من الجرائم الأخرى [2].

و الفساد يقصد به سوء استعمال المناصب العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة و يتم ذلك عندما يقبل المسؤول رشوة أو يطلبها كما يتم عندما يعرض وكلاء الأعمال

---

(1) لقد تم مناقشة مشروع هذه الاتفاقية في الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في فيينا ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، مؤرخ في 19 افريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 ، ج ر العدد 26 لـ 25 افريل 2004 .

(2) محمد علي العريان ،عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 87.

الخاصة رشوة للاتفاق حول سياسات عامة من أجل الربح و المزايا التنافسية يمكن أن يتم حتى و لو لم تكن هناك رشوة ظاهرة حين يساء استعمال المنصب من أجل جني أرباح خاصة عن طريق المحسوبية و محاباة الأقارب أو سرقة الأموال المملوكة للدولة أو تحويل عائدات الدولة [1].

و تكمن العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و جرائم الفساد إلى لجوء الجماعات الإجرامية من أجل إضفاء المشروعية على أموالها إلى رشوة الموظفين العموميين لتحقيق أهدافها خاصة مع اتساع نطاق الفساد الإداري ، و لهذا الصدد اتفاقية مكافحة الفساد تجرم عدة أفعال عندما ترتكب عمدا و منها بطبيعة الحال تبييض الأموال .

فهذه الاتفاقية، تُجَرِّم عدة أفعال عندما ترتكب عمداً، ومنها بطبيعة الحال عمليا ت تبييض الأموال.

حيث ورد نص المادة 23 منها تحت عنوان : غسل العائدات الإجرامية . والفقرة هـــ من نص المادة الثانية تعرف العائدات الإجرامية على النحو الآتي ": **يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم".**

وبالرجوع إلى المادة 23 فقرة 3، نجدها تنص على ما يلي:
" **تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية".**

كما عمدت اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة، أياً كانت طبيعتها[2].

حيث تعرف هذه الاتفاقية عائدات الجريمة بكونها:
"**كل منفعة اقتصادية يتم تحصيلها من جريمة يعاقب عليها القانون".**

---

[1] داود صبح ، مفهوم الفساد، www.arablawinfo.com ، ص 03 .

[2] و هي اتفاقية مجلس أوروبا بشان غسل و تعقب و ضبط و مصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لـ 08 نوفمبر 1990 ، و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، في أول سبتمبر 1993.

أما فريق العمل المال (GAFI): فعند صدور التوصيات سنة 1990، فكانت تنص صراحة على اقتصار التجريم على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فحسب لكن هذه التوصيات شهدت بعد ذلك مراجعة، و أفصحت على الاتجاه إلى التوسع بما يشمل العائدات المتحصلة من الجرائم الخطيرة[1].

حيث تنص التوصية الأولى بصيغتها المعدَّلة:[2]

" ينبغي للبلدان تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة، و ذلك بهدف تضمين أوسع نطاق من الجرائم الأصلية، و يمكن وصف الجرائم الأصلية بالإشارة إلى كافة الجرائم، أو بالرجوع إلى مستوى مدى يرتبط إما بأحد تصنيفات الجرائم الخطيرة أو بعقوبة السجن المطبقة على الجرم الأصلي ...".

فبينما اقتصرت بعض الوثائق الدولية في البداية في تجريمها لأفعال غسل الأموال على تلك المستمدة من جرائم محددة دون سواها، لكن سرعان ما كان تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلاً لاهتمام اتفاقيات نوعية مغايرة، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق اشمل وأوسع.

الفرع الثاني:
تعريف تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري.

لقد كانت الجزائر من أولى الدول التي ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي، وكثفت مساعيها لأجل وضع أداة فعَّالة، التي تسمح بمواجهة جريمة تبييض الأموال، وذلك بمصادقتها وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن[3].

لكن خلال الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2004، عالجت الجزائر جريمة تبييض الأموال في تشريعات متعددة ومتفرقة، مما شتت أحكامها وجعلها غير متناسقة،

---

[1] راجع هذه المذكرة ، ص 12.

[2] GAFI, Les 40 Recommandations OP, Cit.

[3] و ذلك بحكم أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2002 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى ، للمزيد من التفاصيل راجع هذه المذكرة ص 14 ، 18 ، 21 ، 22.

حيث انتهت المصادقة على الوثائق الدولية، بصدور المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية معالجة الاستعلامات المالية [1]، ووجود هذا المرسوم التنفيذي يفترض وجود نص تشريعي سابق، إلا أن هذا النص لم يصدر إلا بعد مدة، ويتمثل في قانون المالية لسنة 2003 الذي جاء بأحكام من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [2]، وفي نفس السنة، بصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [3] نجد نص المادة 80 والمادة 117 فقرة 2، التي أشارت إلى جريمة تبييض الأموال.

ولكن إعمالا لأحكام الوثائق الدولية الأساسية، التي أكدت على أهمية قيام الدول بتطوير وتحديث نظمها القانونية الوطنية، بما يتيح لها أن تؤدي دورا أكثر فعالية في المواجهة التشريعية لتبييض الأموال، دفع بالمشرع الجزائري إلى بذل جهد خاص لمكافحة هذه الظاهرة وذلك عن طريق إدخال تعديلات على القانون الجنائي بالنص على جريمة تبييض الأموال، بموجب القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 [4]، وذلك بإضافة قسم سادس مكرر، تحت عنوان تبييض الأموال .

كما حذى المشرع الجزائري حذو التشريعات الأجنبية، فاهتم بالدور الاستراتيجي لمكافحة هذه الظاهرة، و ذلك بإصدار قانون خاص، يتمثل في القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[5].

فبموجب هذه القوانين، فالمشرع الجزائري حدد الإطار الموضوعي والتشريعي لجريمة غسيل الأموال، كما حدد الإطار الوقائي لعائدات الجريمة.

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 02-127 ، مؤرخ في 07 افريل 2002 ، يتعلق بإنشاء تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلامات المالية معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، ج ر ، العدد 50 لـ 07 سبتمبر 2008.

(2) ZOUAIMIA Rachid , Blanchiment d’argent financement du terrorisme, OP , cit , P 16.

(3) أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ، العدد 52 لـ 27 أوت 2003 .

(4) غير أنه تم تعديل هذا القانون و ذلك بموجب القانون رقم 23/06 مؤرخ في 21 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84 لـ 24 ديسمبر 2006.

(5) قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر، العدد 11 لـ 09 فيفري 2005.

وبموجب هذه القوانين أصبح نشاط تبييض الأموال، يشكل جريمة خاصة لها أركانها و عقوباتها التي تميزها عن الجريمة الأولية، التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة القذرة.

حيث تنص المادة 389 مكرر من تقنين العقوبات على مايلي : " يعتبر تبييض الأموال :

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.[1]

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التعرف فيها، أو لحركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.[2]

(ت) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.[3]

(ث) المشاركة في ارتكاب أيا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه". [4]

و بصدد الجريمة الأولية لا بد من الإشارة إلى مايلي:

فيما يخص قانون العقوبات، فنجد المادة 389 مكرر التي تعرف بتبييض الأموال، وتتضمن مصطلح العائدات الإجرامية، دون أن يتم تحديد المقصود بهذا المصطلح ، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر 4 فقرة 3 من تقنين العقوبات، التي تناولت

---

[1] و يقصد بتحويل الممتلكات : استبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال عن طرق إدخالها في دورة مالية شرعية .
أما النقل و يقصد به انتقال الأموال أو المتحصلات من مكان إلى آخر سواء كان نقلا ماديا بواسطة التهريب مثلا كإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو كان النقل مصرفيا عن طريق البنوك و المؤسسات المالية أو كان تقنيا عن طريق الوسائل التقنية الحديثة .

[2] فالإخفاء يقصد به منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال بينما التمويه و اصطناع مصدر غير مشروع حقيقي للأموال المرغوب تبييضها .

[3] أما اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها إنها تشكل عائدات إجرامية ، فالمقصود منه هو استخدام أو الاحتفاظ أو تلقي الأموال المشبوهة مع العلم آنذاك بأن هذه الأموال متحصلة عن جريمة .

[4] أما الشريك في جرائم تبييض الأموال هو من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء منه أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي على مصرح الجريمة .

موضوع المصادرة، نجد أن المشرع استعمل عبارة عائدات جناية أو جنحة [1]، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يحدد جرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت البعض من القوانين المقارنة بل وضع مبدأ عاما واسعا يشمل كافة الجنايات أو الجنح وبالتالي عدم تحديد نوعية الجرائم مسلك سليم حتى لا يفلت الجاني من العقاب، وهو نفس الموقف المتخذ من قبل التشريع الجنائي الفرنسي حيث يشترط بدوره أن تكون الجريمة مصدر الأموال موضوع التبييض جناية أو جنحة أيا كان نوعها [2].

وبالنظر إلى مختلف الجرائم التي يعترها القانون تبييضا للأموال، نلاحظ التركيز على ضرورة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها، وينطبق هذا الشرط على الأشخاص المعنوية، فإنه ينبغي لإدانتها عن جريمة تبييض الأموال، أن يتحقق علمها بالمصدر غير المشروع للأموال من جهة، ووجود إرادة لديها، في تحقيق النتيجة المحصورة قانونا [3].

وتنتفي هذه الإرادة، ويزول القصد الجنائي في حالة تصرف ممثل الشخص المعنوي بحسن النية وأن يقوم أيضا بما ينبغي من وسائل التثبيت والتحري وأن يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به وأن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة [4]

لم يتردد المشرع الجزائري في اعتبار حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع من قبل الجرائم الوقتية، حيث جعل توافر عنصر العلم لحظة بدء النشاط.

فإذا تعاصر العلم بالمصدر الغير المشروع للأموال مع الحيازة اكتملت الجريمة، وإذ تخلف العلم في هذا الوقت انتفت الجريمة، حتى ولو طرأ فيما بعد.

---

(1) أما المادة 389 مكرر 4 فقرة 3 من تقنين العقوبات تنص على مايلي :" **إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية ، فإن مصادرة الأموال ، لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات** ..".

(2) L'article 324 du code pénal Français définit le blanchiment d'argent comme suit : « Le fait de faciliter par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect .
Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement , de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect **d'un crime ou d'un délit** « , voir : LAMBERT Pierre , « La communauté européenne face à la répression du blanchiment de capitaux « , Revue de droit pénal et de criminologie , N° 2, 2008 , R.C CARTON , Bruxelles, 2008 , P 129 .

(3)) MATSOPOULOU Haritimi, La répression du blanchiment d'argent, Revue de droit bancaire et financier, 2002, P 363.

(4) سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2001، ص 144.

بينما بالنسبة لباقي صور جريمة تبييض الأموال، لم يبين التشريع الجزائري الوقت الذي يعتد به بعنصر العلم.

لكن حبذا لو نص المشرع على توافر عنصر العلم ولو في وقت لاحق على بدء النشاط، وذلك بحكم أنه بالمقابل فرض التبليغ في حالة الشك في وجهة الأموال.

بالنسبة للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما :

لصدد تعريفه لجريمة تبييض الأموال، اخذ بنفس التعريف مع قانون العقوبات.

أما بالنسبة للجريمة الأصلية، بالرجوع إلى المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 05-01 تعرفها على أنها:

" **أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسبما ينص عليه القانون** ".

ولكن بالرجوع إلى المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، يتضح أن الأمر يتعلق بالجنايات والجنح فقط

تنص المادة 20 فقرة 1:" **دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال، يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب**".

فالتشريع الجزائري، يحرم ويعاقب مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام دون المخالفات.

المبحث الثاني :

تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال .

اعترف التشريع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مما يعني أن هذه المسؤولية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول ملائمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية.

والأشخاص المعنوية تتنوع وتختلف، منها ما هو عام و منها ما هو خاص.
ويصاحب هذا الاختلاف، أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام وأخرى لقواعد القانون الخاص، وتختلف أهدافها ووسائلها و أساليبها وأنشطتها.

لقد خص التشريع الجزائري، مجال المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، حيث اتجه إلى عدم جواز مسائلة الأشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة (المطلب الأول)، ولم يقر بذات المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة وذلك بإقراره لمبدأ المسؤولية الجزائية على إطلاقه بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجزائية.

لقد اقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي ثم إلى التكريس الفعلي التي تم بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، الذي كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مستبعدا بصفة صريحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق هذه المساءلة الجزائية، ، لكن فيما تتمثل هذه الأشخاص التي تم استبعادها (الفرع الأول)، وما هو أساس هذا الاستبعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
المقصود بالأشخاص المعنوية العامة المستبعدة .

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة، إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والولاية، وإلى أشخاص معنوية عامة مصلحية أو مرفقية كالمستشفيات.

إلا أنه قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004، كان يرى البعض أن التشريع الجزائري يقر مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة عن الجرائم الاقتصادية و أنه يسوي بين الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة و استندوا في رأيهم إلى نص المادة التاسعة من تقنين العقوبات التي تنص على أنه:

العقوبات التكميلية [1] هي:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

ومن عبارة "حل الشخص الاعتباري" اعتقدوا أن المشرع الجزائري شمل بهذا الجزاء، الشخص المعنوي العام والخاص، مما يعني تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام.[2]

غير أنه يمكن الحسم في هذه المسالة بالرجوع إلى المادة 17 من تقنين العقوبات التي تنص على أنه : " **منع الشخص الاعتباري في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية** ".

و لا يخفى لأحد بأن أملاك الدولة و الأموال العمومية لا يجوز بتاتا المساس بها أو الحجز عليها ، مما يجعل هذا النص لا ينطبق على الأشخاص المعنوية من القانون العام .

لكن ما يمكن القول على هذه الفترة، أن المشرع الجزائري، لم يسلم بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، و إنما تارة ينظم بعض من هذه المسؤولية

[1] لقد نص التشريع الجزائري على هذه العقوبات، رغم عدم وجود نص في قانون العقوبات يجرم أفعال الأشخاص المعنوية،لكن تواجد هذا النص راجع إلى وجود نصوص متشتتة خاصة تجرم بعض أفعال الأشخاص المعنوية و تقرر عقوبة جنائية، لذا حرص المشرع على النص على العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي الذي تصدر بشأنه عقوبة جنائية.

[2] بن مجبر محي الدين ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2002، ص 107.

على سبيل الاستثناء، وتارة أخرى يجعلها تفهم ضمنيا، من خلال نصوص قانونية، تقرر عقوبات تنزل على الشخص المعنوي.

كما يسوي بين الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة أحيانا، وأحيانا أخرى يجعل الحكم يخص الأشخاص المعنوية الخاصة دون سواها.

لكن بموجب القانون رقم 04-15، حصرت المادة 51 مكرر من مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص، بحيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.[1]

فيقصد بالدولة، الإدارة المركزية، رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والوزارات.... و مصالحها الخارجية [2].

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري من المسائلة الجزائية، فيقصد بها الولاية و البلدية.

وحسب المادة الأولى من قانون الولاية [3]، فيقصد بها: " جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بقانون، وللولاية إقليم واسم ومقر، و يطابق الولاية إقليم البلديات التي تتكون منها ".

والبلدية قد عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية كالآتي : " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون".[4]

وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، التي استثناها بدورها المشرع الجزائري، فيقصد بها المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

---

[1] تنص المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات " **باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك ".**

[2] بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 209.

[3] و هو القانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 افريل 1990 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر العدد 15 لـ 11 افريل 1990 .

[4] و هو القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، ج ر العدد 15 لـ 11 افريل 1990-.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية، كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، و تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها للقانون العام.(1)

وإذا كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية من القانون العام والجماعات المحلية.

وعلى سبيل المثال نجد : قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 يوليو 1992 الذي يبقي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية معتبرا أنهم كالأشخاص الطبيعية ذات أهلية للمسائلة الجنائية، عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بواسطة أعضائهم أو ممثليهم.(2)

وبالرجوع إلى النص الفرنسي بيد والمدى الواسع واضحا لمبدأ مسؤوليته، حيث مد نطاق المسؤولية ليس فقط للأشخاص المعنوية الخاصة، بل وأشخاص القانون العام أيضا ما عدا الدولة.

وعلى عكس الدولة التي استبعد المشرع الفرنسي مسؤوليتها بصفة مطلقة، فإنه حصر مسؤولية الجماعات الإقليمية بالنسبة للجرائم التي ترتكب أثناء ممارستها لنشاطات المرفق العام، يمكن تفويض الغير في إدارتها عن طريق الاتفاق.(3)

حيث أن المشرع الفرنسي استبعد بشكل عام الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة، والتي تتمتع بها أيضا هذه الأشخاص العامة.(1)

---

(1) لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ، الجزائر 2007 ، ص 217

(2) MOULINGUI, La Nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France , Revue de droit pénal et de criminologie, février , 1995, P 262.

(3) SOYER Jean claude, Droit pénal et procédures pénales , 14ème édition , Librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris ,1999, P 131.

(1) LARGUIER Jean, CONTIE Philippe, Droit Pénal des affaires, 10ème édition , Armand Colin, paris, P 12 .

وهكذا يكمن وجه الاختلاف بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، ففي الوقت الذي يقرر فيه المشرع الجزائري، استثناء الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام بصفة مطلقة، فنجد التشريع الفرنسي الذي اتخذ موقفا وسطا بحيث لم يستثنيها وإنما حصر مسؤوليتها.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي المؤسسات التي تمارس نشاطا وذا طبيعة إدارية محضة، وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها للقانون العام.[2]

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: هي المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العمومي والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد.[3]

الفرع الثاني:
أساس استبعاد الأشخاص المعنوية العامة.

نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق لأشخاص القانون العام من مجال المسؤولية الجزائية، وذلك على خلاف معظم التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمسائلة الجزائية، حسب بعض الفقهاء فعدم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يعود إلى:

- ضرورة المرافق العامة واستمراريتها لإشباع الحاجات العامة: بحيث تتكفل المرافق العامة بإشباع حاجات عامة أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع، لذا فتوقيع الجزاء الجنائي عليها، أيا كان نوعه سيؤدي إلى المساس كليا أو جزئيا بحقوقها أو سلطاتها [1]

---

[2] لباد ناصر ،الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 217.
[3] لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع نفسه ، ص 218.
[1] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 315 .

بالإضافة إلى المساس بمبدأ استمرارية المرافق العامة، ومن المتفق عليه أن هذا المبدأ يعد أساسيا في القانون العام.

- إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى نفي العدالة، فذلك أنه عند معاقبة الشخص المعنوي، فإن المجني عليهم الذين نالهم ضرر من الجريمة، فإنهم سيحملون كذلك آثار العقوبة، لأن العقوبة أيا كانت ستحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه وستؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة نفقاته.[2]

- لا يمكن تصور تطبيق العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية الخاصة، على الأشخاص المعنوية العامة، و ذلك لعدم جدية هذا الجزاء، مثلما هو الحال إذا ألزمنا الدولة بدفع غرامة إلى الخزينة العمومية للدولة.

- إن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، تابعة للدولة، وبالتالي من غير المعقول أن تكون الدولة محل عقاب وهي من يملك حق توقيع العقاب.

في اعتقادنا، استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية الجزائية بصدد جريمة تبييض الأموال قريب إلى الصواب،لأن هذه الأشخاص تقوم بإدارة وتسيير أموال عمومية و هذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض باعتبارها أموالا مشروعة أصلا ، حيث يهدف تبييض الأموال إلى بغية استثمار الأموال والانتفاع بها انتفاعا هادئا، وقطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع، كما أن الهدف الأساسي الذي يسعى المجرمين إليه هو تحقيق الكسب المادي، من خلال قيامهم بممارسة أنشطة إجرامية.

كما سبق و أن ذكرناه ، فيتمثل الهدف الأساسي الذي تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيقه في الحصول على الأرباح المادية و مضاعفتها ، و يتعلق هذا الهدف بنشأة هذه الجماعات ، إلى الحد الذي قيل فيه أن سبب وجودها لما للقوة المالية لهذه

---

[2] شريف سيد كمال ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، المرجع السابق ، ص 99.

الجماعات من اثر في استمراريتها كما يعتبر هذا الهدف أهم ما يميز الجماعات الإجرامية المنظمة .[1]

وبالتالي فهذه الجماعات الإجرامية تجمع بين النشاطات المشروع ة وغير المشروعة وهدفها الوحيد هو تحقيق الأرباح المادية واستثمارها من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع بمعنى ليس لتبييض الأموال هدف آخر غير تمكين عناصر هذه الجماعات من استغلال الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية، بينما الأشخاص المعنوية العامة فميزانيتها محددة بموجب قانون المالية لكل سنة وبالتالي فمصدر أموالها هي خزينة الدولة و ليس الأنشطة غير المشروعة .

تهدف المرافق العمومية إلى الاستجابة لمتطلبات الصالح العام وإن كانت تجلب مصادر مالية، فذلك يكون أساسا من الثمن الذي يدفعه المترفقون مقابل الخدمة التي يقدمها المرفق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمرفق العمومي الصناعي والتجاري.

ضف إلى ذلك، فبالرجوع إلى جريمة تبييض الأموال وبالخصوص إلى أركانها،فنجد إلى جانب ضرورة وقوع أحد الأفعال المذكورة والتي تشكل السلوك المادي للجريمة فيشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، أي القصد الذي ينبني على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي متحصل عليها من جريمة ولا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى اقترافها مع العلم بها وبالعناصر التي يتطلبها القانون [2].

و بتعبير آخر لابد أن تتجه الإرادة الواعية والحرة للمبيض، إلى إتيان صوره أو أكثر للسلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، والعلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال محل التبييض ووجوب علم الفاعل وقت تلقيه أن هذه الأموال غير مشروعة.

---

(1) CRETIN Thierry, Mafias du monde , 4ème édition, collection « Criminalité internationale » , PUF, Paris , 2004 , P 229.

(2) صقر نبيل ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 61.

وبالتالي إن كانت عمليات تبييض الأموال تمر بمجموعة من المراحل وتتطلب وقوع كل هذه السلوكات، زيادة إلى القصد الجنائي، فإنه من الصعب تصور ارتكاب الأشخاص المعنوية العامة لجميع هذه السلوكات[1].

وإن كان الأمر على عكس ذلك، ستعدم القيم التي تتمتع بها هذه الأشخاص العامة، ويؤدي ذلك إلى تفشي ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم التمسك بالقوانين.

المطلب الثاني:

المطلب الثاني:

تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جريمة تبييض الأموال .

لقد اتفقت معظم التشريعات على تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جريمة تبييض الأموال نظرا لتورطهم في هذه العمليات، لكن فيما تتمثل هذه الأشخاص المعنوية المسؤولة (الفرع الأول)، وهل يمكن مساءلة هذه الأشخاص قبل ميلاها أو بعد تصفيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
المقصود بالأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة عن جريمة تبييض الأموال .

لم يفوت المجرمون فرصة الاستفادة من أي من الفرص المتاحة لهم، لتبييض الأموال المحصل عليها من الجرائم، وهو ما يفسر تعدد القنوات المعتمد عليها لتنفيذ هذه العمليات، لدرجة أنه أصبح يستحيل حصرها في إطار معين [2]، ليكن بذلك القطاع

---

[1] حيث أنه من المتصور ، أن يرتكب الشخص المعنوي العام إحدى هذه السلوكات ، و مثال ذلك أن يقوم مبيض الأموال ببعض التصرفات العينية ، كشراء شقة من ديوان الترقية و التسيير العقاري ، بالعائدات الإجرامية ، فتكون في حالة اكتساب أموال غير مشروعة و لكن بتخلف الركن المعنوي تنتفي جريمة تبييض الأموال .

[2] CUISSET André et PONS Noël, Le blanchiment d'argent est-il possible d'identifier les circuits? , Revue banque et magazine, N° 639, France, Septembre 2002, P 24.

المصرفي والتجاري احد هذه القطاعات المستهدفة، بل أضحى إلى جهات أخرى تتمثل في الشركات المدنية، الجمعيات... الخ.

ومن أجل ذلك تقررت المسؤولية الجزائية لهذه الطائفة من الأشخاص عن جريمة تبييض الأموال[1] لأن من الظاهر أن تهدف هذه الأشخاص إلى تحقيق أغراض مشروعة طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لها، ولكن في سبيل تحقيق مصالحها يمكن أن تنحرف عن السلوك المقرر لها، وتهوي إلى ارتكاب الجريمة، بل أن من المتصور جدا أن يقوم الشخص المعنوي بنشاطات غريبة عنه وخارجة عن دائرة اختصاصه، أي ليست من ضمن الأغراض التي استوجبت إنشاؤه.

تسأل جزائيا الشركات [2] والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري [3] والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي... الخ.

وتطبيقا لمبدأ الإقليمية في القانون الجنائي، فإن الشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطا في الجزائر، ويرتكب جريمة تبييض الأموال فيها، فيعاقب وفقا لأحكام القانون الوطني، وهو ما تم تأكيده في قانون العقوبات وذلك بموجب المادة الثالثة منه.

---

[1] و هذا ما تم التعبير عنه من خلال المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات ر كمايلي : **" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية .... " .**
ضف إلى ذلك فقد نصت على هذا الأمر ، توصيات فريق العمل المال " GAFI" و ذلك بموجب التوصية السادسة منه كمايلي : **" أيضا أوصت المجموعة بأن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفوها عرضة للمسؤولية الجنائية متى كان ذلك ممكنا "، انظر GAFI, Les 40 recommandations , OP Cit**

[2] ومن المقرر أن الشركات تنقسم بالنسبة لغرضها إلى قسمين: مدنية و تجارية و تبرز أهمية التمييز بين هذين النوعين من الشركات في معرفة القانون الواجب التطبيق، فالشركات المدنية تخضع لأحكام القانون المدني و الشركات التجارية تخضع للقانون التجاري.

[3] بصد المؤسسات العمومية الاقتصادية فهي تأخذ شكل الشركة التجارية حيث اقتبس المشرع الجزائري ، نفس التنظيم الإداري الذي تبنى عليه الشركة التجارية و تبين ذلك بالرجوع إلى المادة الثانية من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر، ج ر العدد 47 لـــ 22 أوت 2001، نجدها تعرف المؤسسات العمومية الاقتصادية كالآتي : " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، و هي تخضع للقانون العام " .

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح القانون العام غلطا، حيث أنه بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية، نجده استعمل مصطلح Droit commun أي الشريعة العامة و ليس Droit public أي القانون العام.

لكن تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية بصدد جريمة تبييض الأموال، قد يثير التساؤل حول مدى خضوع الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لهذه المسؤولية، وكمثال عنها نجد شركة المحاصة[1].

وعدم مسائلة مثل هذه الجماعات أمر منطقي ومبرر، إذ لا يعقل القول بهذه المسؤولية إزاء أشخاص تفتقد الوجود القانوني، ثم أن توقيع العقاب عليها أمر غير مجد، باعتبار أنها لا تتمتع بأي حقوق أو ذمة مالية مستقلة، وبالتالي على ماذا ستنصب هذه العقوبة أصلا ؟.

لذلك فإن الجرائم التي تقع في إطار هذه الجماعات تسأل عنها الأشخاص المكونة لها والتي ارتكبت الجريمة.

وبالتالي كل الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عن جريمة تبييض الأموال مهما كان شكلها أو غرضها، و مهما كانت جنسيتها إن ارتكبت الجريمة في الجزائر، ما عدا الأشخاص التي تفقد شخصيتها المعنوية.

وقصد إثراء الموضوع وتعميم الفائدة، سنحاول تقديم بعض آليات تبييض الأموال عن طرق الأشخاص المعنوية الخاصة، مع الإشارة إلى أن عمليات تبييض الأموال تتم عبر أشكال وأساليب عديدة، وهذه الأخيرة تختلف بحسب الظروف المحيطة بكل عملية، فبينما كانت المصارف من بنوك ومؤسسات مالية كقطاع تقليدي تلعب دورا هاما في عمليات تبييض الأموال، بما تملكه من أدوات مصرفية متطورة تؤدي إلى إمكانية التصرف في العائدات الإجرامية إلا أن المؤسسات الاقتصادية والشركات المدنية كقطاع غير تقليدي أصبحت تمثل هي الأخرى إحدى القوات الجاذبة لتبييض الأموال.

---

[1] حيث تنص المادة 795 مكرر 2 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم بالأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري ، منشورات بيرتي طبعة 2006 2007 على مايلي : " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ، و لا تكشف للغير ، و هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار و يمكن إثباتها بكل الوسائل ".

تبييض الأموال عن طريق الشركات التجارية :

يعتبر كل قطاع اقتصادي قابل لاجتذاب أحجام كبيرة من رأس المال ذات المصدر غير المشروع، حيث تلعب الشركات التجارية دورا فعالا إذا ما تم استغلالها لارتكاب جرائم تبييض الأموال، حيث أنها لا تقل أهمية عن باقي الأشخاص الأخرى لكونها مكانا خصبا لوقوع جرائم تبييض الأموال.

وهذه الشركات قد تكون حقيقية، أي شركات موجودة فعليا سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، وذلك بفضل نشاطها الدائم المستمر، حيث تقوم هذه الشركات بالخلط بين فوائد وعوائدها مع الأموال غير المشروعة، من أجل إخفاء المصدر الغير الشرعي لهذه الأموال [1].

وحديثنا عن دور الشركات التجارية في تبييض الأموال يقودنا إلى الحديث عن قيام المحامي في بنما بإنشاء ثمان شركات، وبعد مرور عدة سنوات من إنشائها تمكن من بيعها لتاجرين من تجار المخدرات بقيمة تتراوح بين 7000 و14000 دولار، وقد تبين أن هذين التاجرين قد تمكنا من خلال استعمال الحسابات المصرفية المفتوحة لصالح هذه الشركات من استقبال الأموال المشبوهة المصدر، وبذلك استطاع تبييض ما يزيد عن مليون دولار [2].

وفضلا عن استعمال المبيضين للشركات التجارية الحقيقية فقد يستعان بنوع آخر من الشركات ظهرت إلى الوجود ويطلق عليها تسمية الشركات الوهمية.

ويقصد بهذه الشركات تلك التي لا تزاول نشاطا حقيقيا ولكن مجرد واجهة يخفى وراءها النشاط غير المشروع، ويتم استخدام ذمتها المالية أو كيانها المعنوي في إجراء التحويلات أو فتح الحسابات [3].

---

[1] BROYER Philipe,L’argent sale dans les réseaux de blanchiment , OP Cit, P 221.

[2] BROYER Philipe,L’argent sale dans les réseaux de blanchiment IBID , P 223.

[3] مغبغب نعيم ، تهريب و تبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005 ، ص 177.

ولقد تم ضبط شبكة إجرامية قامت بإدخال أموال قذرة إلى اسبانيا على شكل قروض لحساب شركة وهمية، وتحصلت على قرض تحت غطاء نشاطها الوهمي الذي أثبتته بوثائق مزورة وهذه الشركة كان مقرها في الباهاماس [1].

تبييض الأموال عن طريق البنوك و المؤسسات المالية :

رغم حداثة ظاهرة تبييض الأموال إلا أن هذه الأخيرة تكاد تحيا داخل البنوك [2] والمؤسسات المالية [3]على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تنمو فيه وتتكاثر، ولذلك أمكن القول أنه في احتضان هذه المؤسسات تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة يمكن من خلالها إخفاء الأصل الغير المشروع لهذه العائدات وبوجه خاص في إطار أنظمة مصرفية تتسم بالمرونة الشديدة في بعض دول العالم.

أما بالنسبة للتقنيات المستعملة لتبييض الأموال عن طريق البنوك فهي تتعدد بتعدد العمليات والخدمات المصرفية التي توفرها فقد يكون ذلك بموجب عقد تأجير الخزائن أو عن طريق الودائع النقدية أو بموجب الاقتراض تحويل الفواتير أو التحويلات المصرفية والحسابات الجارية [4]

حيث أدى التنافس والتسابق بين البنوك لجذب المزيد من العملاء إلى إهمال طبيعة أو مصدر هذه الأموال، مثال هذا النوع من البنوك ما قام به بنك التجارة والائتمان العالمي في لكسوبورغ حيث كان له 72 فرعا في مختلف البلدان وسيطر على بنك فيرست أمريكان في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن اختلس من عملائه عدة

---

(1) محمد عبد الله الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 136.

(2) البنك تأخذ شكل شركة تجارية تهدف لتحقيق الربح و هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي إجراء العمليات البنكية ، و تتضمن هذه العمليات تلقي الأموال من الجمهور ، عمليات القرض ، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل .

(3) أما المؤسسات المالية و هي الشخص المعنوي الوحيد الذي يشارك البنوك في اختصاصاها المتعلق بالعمليات المصرفية ، إلا أن يحظر على هذه المؤسسات تلقي الأموال من الجمهور و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الو سائل ، للمزيد من التفاصيل راجع المادتين 71 و 76 من الأمر رقم 03-11 ،المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق.

(4) للمزيد من التفاصيل حول التقنيات المستعملة لتبييض الأموال عن طريق البنوك ، راجع ركروك راضية ، و البنوك و عمليات تبييض الأموال المرجع السابق ص ص 38-47 .

مليارات من الدولارات، وانهار هذا البنك عام 1991 وأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي [1].

أما بالنسبة للمؤسسات المالية فهي تخلف عن البنوك ويظهر هذا الاختلاف أساسا في العمليات المخولة للبنك والتي لا يمكن للمؤسسات المالية أن تمارس منها إلا عملية القرض [2].

والمؤسسات المالية لا يكون لها نفس الدور مع البنوك على أساس أن عمليات تبييض الأموال تبدأ بالإيداع والمؤسسات المالية لا يمكنها تلقي الأموال في شكل ودائع.

ولكن يمكن أن يظهر دورها مثلا في فتح الزبائن حسابات لدى المؤسسات المالية بأسماء مستعارة وباسم شركات وهمية.

دور الشركات المدنية في تبييض الأموال:

أفرزت عملية تبييض الأموال طبقة إجرامية مستحدثة ومتميزة تبعد كثيرا عن الصورة التقليدية للمجرمين وهذه الفئة المستحدثة من المجرمين تضم غالبا شركات محاماة، أو شركات التوثيق وغيرهم من المهنيين الذين يقدمون خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني، وبوجه خاص في مجال إخفاء ونقل العائدات والمتحصلات الإجرامية وكذلك في مجال استثمارها في مختلف الأنشطة المشروعة.

قد تتورط شركة المحاماة التي تعد شركة مدنية بطبيعتها في عمليات غسل الأموال المشبوهة ولكن ليس بوصفها مرتكبة الجرائم الأولية المتحصل عنها هذه الأموال، وإنما عن طريق تقديم خبراتهم وخدماتهم القانونية المتعددة والتي تقضي في النهاية إلى تحقيق الهدف المنشود من وراء هذه العمليات وهي إخفاء المصدر الجرمي لهذه الأموال، ويمكن لهؤلاء المحامين بحكم وظيفتهم وتحت الحماية بالسر المهني إخفاء العائدات الإجرامية

---

[1] خالد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، المرجع السابق ص 91.

[2] انظر قرار مجلس الدولة رقم 29 -21 مؤرخ في 08 ماي 2000 بين يونيين بنك و بنك الجزائر ، راجع في ذلك مبروك حسين ، المدونة النقدية و المالية الجزائرية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 68.

سواء عن طريق فتح حسابات مصرفية بأسمائهم وذلك لتمويه عنها واستثمارها في مرحلة لاحقة لإضفاء مظاهر الشرعية القانونية عليها [1].

لقد حاولنا تقديم بعض آليات تبييض الأموال عن طريق الأشخاص المعنوية الخاصة، وللإشارة فإنه من العسير تحديد كل آليات التبييض عن طريق هذه الأشخاص على أساس أن غاسلي الأموال يكتشفون ويبتكرون دائما طرقا وأساليب جديدة للغسيل.

الفرع الثاني:
مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة خلال مرحلة الإنشاء والتصفية .

تبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بميلاد هذه الشخصية وتنقضي بانقضائها، ولكن إذا تعلق الأمر بالشركات المدنية والتجارية، فقد يثور مشكلا حول مسؤوليتها خلال مرحلة الإنشاء والتصفية، لأنها تخضع لبعض الأحكام الخاصة خلال هذه الفترة.

أولا : في مرحلة الإنشاء .

إن الشخصية المعنوية تثبت للشركات المدنية من تاريخ تكوينها، حيث تنص المادة 417 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: " **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون**".

أما بالنسبة للشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري.

حيث تنص المادة 549 من التقنين التجاري على مايلي :" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...**".

[1] محمد علي العريان ،عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 61.

وبالتالي، فهذه الأشخاص لا تخضع للنصوص الجنائية التي تخاطب الشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء، وكل الأفعال المرتكبة خلال هذه الفترة لا تنسب إلى هذه الأشخاص لأنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، وإنما يسأل عنها فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين اقترفوا هذه الأعمال .

لكن التساؤل الذي يسوغ إلى أذهاننا، إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كجريمة تبييض الأموال التي هي محل دراستنا، ثم قام مؤسسو شركة تجارية معينة بحيازة ممتلكات أو أموال ذات مصدر غير مشروع أي مستمدة من فعل إجرامي، وكانوا على علم بذلك وقت تلقيهم لهذه الممتلكات وهذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، استعملت من أجل إنشاء هذه الشركة، وكل هذا قد تم قبل القيد في السجل التجاري فعلى من تقع المسؤولية؟.

في اعتقادنا هذه المسؤولية تقع على الشخص المعنوي، بحكم أن هذه الأموال قد استعملت لحسابه، ضف إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستمرة، حيث ستقوم هذه الشركة الاستمرار في تنفيذها لحيازة الممتلكات غير المشروعة، بعد حصولها على الشخصية المعنوية.

ثانيا :في مرحلة التصفية .

لا يترتب على حل الشركة أو التجمع ذات الغاية الاقتصادية، مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل، فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا [1] .

ونعني بالتصفية، مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء [2].

---

(1) عمر سالم ،المسؤولية الجنائية ، للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنس ي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 40.

(2) ولد رابح صافيۃ ، المركز القانوني للمقاولة الخاصة tي القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2006-2007 ، ص 444.

والتصفيق نوعان رضائية وقضائية، وفي حالة انقضاء الشركة بطريقة اختيارية، أي بقرار رضائي تكون التصفية رضائية، حيث تترك الشركة لتسوية أمورها مع دائنيها ويتولى الشركاء عمليات التصفية دون اللجوء إلى القضاء، أما إذا انحلت الشركة بقوة القانون، فتكون التصفية قضائية، حيث يتدخل القضاء في إجراء عملية التصفية حماية لحقوق دائني الشركة [1].

وتحتفظ الشركات التجارية رغم انقضائها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية.

وهذه قاعدة وضعية نصت عليها المادة 2/766 من التقنين التجاري الجزائري الذي جاء فيها:"**و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ...**".

وتضيف 444 من التقنين المدني الجزائري: "**تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية** ".

من المتفق عليه أن رغم حل الشركة، فإن شخصيتها المعنوية لا تزول مباشرة، أما بشان مدى مسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة، قد ذهب البعض إلى مساءلتها جنائيا عنها في مرحلة التصفية طالما أن قانون الشركات، قد نص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركات لحاجات التصفية، فالجريمة ترتبط بعمليات التصفية، وهذه العمليات في مجملها المشروع منها وغير المشروع، وهي الهدف الذي من اجله يعم الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة.[2]

وهناك من يرى أنه من الصعوبة قبول هذا الرأي لأنه لا يؤخذ ما يستوجب التفرقة بين التأسيس ما قبل اكتساب الشخصية المعنوية و المرحلة اللاحقة على انقضاء هذه الأخيرة [3].

---

[1] ولد رابح صافية ،المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري المرجع السابق ، ص 445.

[2] STEFANI (G) Le VASSEUR, (G) et BOLOC (B), Droit Pénal général, 16ème édition, Dalloz, 1997, P 251.

[3] عمر سالم ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق ، ص 42.

وفي رأينا فمن المنطق، تقرير المسؤولية الجزائية على الشركات خلال مرحلة التصفية، مادام شخصيتها المعنوية، لازالت قائمة، كما أن المجرمين في البحث الدائم عن الثغرات القانونية، وبالتالي نفي هذه المسؤولية خلال هذه المرحلة سيؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم من الأعضاء المكونين له، بعد علمهم بانتفا ء مسؤوليتها الجنائية في هذه المرحلة.

المبحث الثالث:
شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة و أثرها على مسؤولية الشخص الطبيعي .

بعد أن أقر التشريع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وحدد الأشخاص المستبعدة من نطاق هذه المسؤولية، استكمالا لذلك حدد الشروط الواج ب توافرها لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن هذه الجرائم (المطلب الأول)، وما إذا كان لمسؤوليته هذه أثر على مسؤولية الشخص الطبيعي، حينما يتعلق الأمر بنفس الواقعة المرتكبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جريمة تبييض الأموال .

تختلف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال مقارنة مع مسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك نظرا للكيان غير الملموس للشخص المعنوي، كما أنها مسؤولية مشروطة، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده يشترط أن تكون جريمة تبييض الأموال قد أرتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين (الفرع الأول)، وأن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :
ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طر جهاز أو ممثل الشخص المعنوي .

إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكالا، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى العمل المادي، سلوك ايجابي أو سلبي الذي يقوم به الجاني وإذا كان هذا العمل مرفوقا بالركن المعنوي المطلوب، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه، إلا بواسطة شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته.

وهؤلاء الأشخاص قد حصرتهم المادة 51 من تقنين العقوبات في أجهزته أو ممثليه الشرعيين، حيث تنص هذه المادة على مايلي:

"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

وإذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال من غير هؤلاء، ففي هذه الحالة يسالون شخصيا و بمفردهم عن هذه الجريمة.

وعليه فإن وجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات هو أمر ضروري، لأن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى التوسع من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر، ولذلك خلق لوضع غير منطقي وغير عادل [1].

وعليه يستوجب تحديد ما المقصود بأجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين.

أولا : مفهوم الجهاز : " **Organe** ":

يقصد بجهاز الشخص المعنوي: ممثليه القانونيين، كالرئيس والمدير العام وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء ونفرق بين نوعين:

-**أجهزة القانون:** إن مفهوم جهاز الشخص المعنوي لا يثير في حد ذاته إشكالا متى نظرنا إليه بمفهوم جهاز القانون، وبالتالي يكفي الرجوع إلى القوانين المتعلقة بالشخص المعنوي أو إلى قانونه الأساسي.

---

[1] بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، سنة 2001-2002 ، ص 109.

ويتشكل الجهاز من واحد إلى عدة أشخاص طبيعية والتي يخولها القانون الأساسي وظائف خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي من خلال التكفل بتسييره وإدارته، فنجد من أجهزة الأشخاص المعنوية الخاصة هم بالنسبة للشركات كما اشرنا إليه آنفا: المسير الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، المدير العام والجمعية العامة للشركاء [1].

أما بالنسبة للجمعيات فنجد الرئيس، أعضاء المكتب والجمعية العامة.

-**أجهزة الواقع:** يقصد بجهاز الواقع أو مسير الواقع، ذلك الذي لم يتم تعيينه وفقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة.

وهل رغم ذلك يمكن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف هذا الجهاز الفعلي ؟.

لقد أجاب الفقهاء الفرنسيين سطيفاني ولوفاسور وبولوك على هذا الإشكال و أكدوا أنه لا يمكن لأجهزة الواقع أن تشملهم عبارة أجهزة الشخص المعنوي و ذلك لعدم النص عليه صراحة

وفي نظر البعض الآخر لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها القانون صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين.[2].

وبالتالي يتفق غالبية الفقه على رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما [1].

---

[1] TALEB Ismail, Les personnes morales et leurs responsabilités, Revue de la gendarmerie nationale, N° 07, Mars 2007, P5.

[2] عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق، ص 51.

[1] ROUJOU DE BOUBEE Gabriel, La responsabilité pénale des personnes morales, Revue de jurisprudence commerciale,4ème édition , Dalloz, 2001, P37.

أما في الجزائر لا يوجد جواب على هذا الإشكال في القانون الجزائري ولا الاجتهاد القضائي.

وبالتالي نرى أنه يبقى على القاضي تقرير هذه المسؤولية بصورة انفرادية مع مراعاة خصوصية كل حالة على حدى، من حيث خطورة عدم شرعية تعيين هذا المسير من جهة، والشروط التي مارس فيها المسير الفعلي مهامه من جهة أخرى.

ثانيا : مفهوم الممثل : " **Le Représentant**":

-**يقصد بممثلي** الشخص المعنوي: الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم هذا الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أي بحكم قانون المؤسسة أو بموجب اتفاق، وقد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة.

ولقد اختلفت التشريعات في كيفية تحديد ممثلي الشخص المعنوي الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، وعلى أساسها تستند جريمة تبييض الأموال لهذا الأخير.

فهناك من يعتنق الحل الموسع لتحديد ممثلي الشخص المعنوي ومفاده أنه يكفي لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تبييض الأموال، أن تكون قد ارتكبت من احد العاملين لدى الشخص المعنوي، سواء كان يقوم بدور رئيس في إدارة ورقابة سير أعمال الشخص المعنوي، أم له دور بسيط طالما أنه يخضع لسلكته، ومقابل ذلك يجب على الشخص المعنوي أن يقبل سلوك هذا الموظف [2].

أما بالنسبة للحل المضيق: ومفاده أن الشخص المعنوي لا يسال جزائيا جريمة تبييض الأموال المرتكبة، إلا إذا وقعت من شخص طبيعي يشغل وظيفة عليا لديه، تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص[1].

---

[2] شريف سيد كمال،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، المرجع السابق، ص 122.

[1] بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق،ص 124.

وبالتالي فأنصار الحل المضيق يستبعدون الأجراء والتابعين ويستبعدون المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي الذي يرتكب أحد مستخدميه جريمة تبييض الأموال بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته حتى وإن استفاد منها هذا الشخص المعنوي، لأن هذا الأخير لا يعد سوى مجرد أجير أو تابع للشخص المعنوي.

وبالتالي فالموظفين أو التابعين والعاملين لدى الشخص المعنوي، دون أن يمنح لهم تفويض في جزء من اختصاصات الإدارة، وهنا فلا مسؤولية جزائية عن جريمة تبييض الأموال التي يرتكبونها ما عدا في حالة ما إذا منح لهم تفويض فيها أو بأمر مما هو أعلى منهم في السلم الإداري المعهود له القيام بها، أو تمثيل الشخص المعنوي فيها، بمعنى يمكن للشخص الطبيعي العامل، كمدير وحدة مثلا، أن يكون ممثلا عن الشخص المعنوي إذا تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي.

وقد اخذ التشريع الجزائري، بالحل المضيق،من تقنين العقوبات حيث يشترط لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا، حسب ما يستفاد من نص المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات، أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه[2].

[2] إن هذا المبدأ يمكن أن نجد له صعوبات في الجانب العملي عندما يتعلق الأمر ببنك : فالموظف العادي الذي يتلقى مبلغا معينا من أجل فتح حساب لزبون و يكون هذا المال عائدا من إحدى الجرائم ، ووقت تلقي هذا الموظف لهذه الأموال يكون عالما بمصدرها الغير المشروع ، فهذا الفعل يشكل حيازة الممتلكات مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيه أنها تشكل عائدات إجرامية ، و بالتالي جريمة تبييض الأموال متوفرة، إلا أنها ارتكبت من طرف موظف عادي مع العلم أن مهمة فتح الحسابات في البنوك من اختصاصات الموظفين العاديين ، ألا يعد من غير المنطقي انتفاء المسؤولية الجزائية للبنك في هذه الحالة ؟

الفرع الثاني:
ارتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي.

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، أن تكون هذه الجريمة قد وقعت لحسابه [1] و يقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي، أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له [2].

ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة [3].

وبالتالي لا حديث عن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في حالة ارتكاب ممثلها أو احد أجهزته جريمة، معتمدا على مركزه في تلك الشركة أو الهيئة لارتكاب جريمة لحسابه الخاص بهدف تحقيق مصلحته الشخصية [4].

فالأفعال الإجرامية التي يرتكبها الممثل أو الجهاز تقوم على أساسها مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، طالما أنه قد ارتكبها لحساب هذا الأخير بمفهومه الواسع وبتعبير آخر أنه قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته التي ترمي إلى تنظيم وإدارة أهداف الشخص المعنوي المتمتع الشخصية القانونية، حتى وإن كان الشخص المعنوي لم يتحقق له من ورائها أي ربح حقيقي.

فارتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي لا يتوقف على شرط تحقق المنفعة له من جراء العمل المتخذ من أجهزته أو ممثليه، باستعمال وسائله المعهودة

---

[1] حيث تنص المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات على مايلي : "**.... يكون الشخص المعنوي مسؤولا لا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...**".

[2] STEFANI (G), LE VASSEUR (G) et BOULOC (B): Droit pénal, général ,Op Cit, P253.

[3] PRADEL "J" , Le nouveau code pénal français, Revue pénitentiaire et de Droit pénal, N°2, France, mars 2001, P17.

[4] BELMOKHTAR Zakia , Le point sur la responsabilité pénale des personnes morales, Revue de droit pénal et de criminologie, N°08, mai 2005, P 03.

لهم، طالما أن المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية، إنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي في ارتكاب هذه الجريمة ومعرفته بها، ما دام أنه يجني المنفعة من ورائها، وعلى ذلك تقوم مسؤوليته الجنائية عنها، كما تتقرر هذه المسؤولية حتى في الحالات التي تترتب عن العمل الذي يقوم به ممثلوه لحسابه، وإن لم تتحقق عنه أية منفعة لصالح الشخص المعنوي، طالما أن شرط ارتكاب هذه الجريمة لحسابه قد تحقق وهو الشرط الذي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير[1].

وكمثال عن ذلك: الشخص الذي ينشئ بنكا ذات الرأسمال الخاص، من أجل التورط مع الشبكات الإجرامية، واستعمال هذا البنك لتبييض الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم، والتعامل مع المجرمين لجلبهم إليه، وبالتالي القضاء على البنوك المنافسة.

وبمفهوم المخالفة يسأل الشخص الطبيعي عما يرتكبه من جرائم لحساب نفسه خلال فترة ارتباطه بعمل مع الشخص المعنوي استقلالا عن هذا الأخير.

المطلب الثاني:
أثر مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي .

لما توافرت الشروط التي رأيناها سابقا، قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، إلا أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون عقوبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وإنما يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جنبا إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي، وتكون في حلة تعدد المسؤولية (الفرع الأول)، إلا أنه لا يمكن دائما إسناد الجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
تعدد المسؤولية الجنائية.

---

(1) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق، ص 65.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي، كفاعل أصلي أو شريك، لقيامه بنفس الأفعال، طبقا لقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية عن ذات الجريمة.

وهذا المبدأ أقره المشرع الجزائري وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر فقرة 2 من تقنين العقوبات، حيث جاء فيها:" **أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال**" .

ومعنى ذلك أن المشرع يقر بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الجريمة الواحدة، ويعاقب كل واحد منهما على انفراد حسب مركزهما في ذات الجريمة، فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية، إذ من غير المعقول أن يتملص مسير الشخص المعنوي من مسؤوليته الشخصية، بحجة أنه تصرف لحساب هذا الأخير ويعود ذلك إلى اعتبارات متعددة.

فارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة، فإنه يكون من المفترض أن يسال كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، كما أن ضمان فعالية العقاب يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة [1].

والقول بعدم الازدواجية في المسؤولية، يتعارض مع مبدأ العدالة وينطوي على مبدأ عدم المساواة أمام القانون.

---

(1) DALMASSOT T , Responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense , Revue des sociétés , 1996, P 64.

ويرى البعض أنه إذا كانت الجريمة عمدية، كجريمة تبييض الأموال مثلا، فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، وفي هذه الحالة تنشأ مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

بينما إذا لم تكن الجريمة عمدية، ففي هذه الحالة يسأل فقط من ارتكب الخطأ الجسيم إما الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي [1].

وعليه فإن الشخص الطبيعي، إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة، أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك، فإنه يسأل جنائيا فاعلا أو شريكا، ويستوي ما حذر منه سلوكا ايجابيا أو امتناعا وسواء كان ما وقع قد تم عمدا أو خطأ غير عمدي، طالما أن نشاطه هذا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، فذات الفعل تنشا عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[2].

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، إذا قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي، وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال، لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

ويترتب على مبدأ ازدواجية المسؤولية نتيجة إجرامية هامة، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل والشخص المعنوي في آن واحد على نفس الأفعال فإننا سنكون أمام حالة تضارب المصالح بينهما، لأنه من غير المنطقي، أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلا له إضرار بنفسه.

---

[1] BELMOUKHTAR Zakia , Le point sur la responsabilité pénale des personnes morales , OP, Cit, P 8.
[2] بشوش عائشة،المرجع السابق ، ص 118.

لذلك نصت المادة 65 مكرر 3 من تقنين الإجراءات الجزائية على مايلي: " **إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".**[1]

يعني ذلك أن يقوم رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة بتعيين ممثل قضائي ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ، و ذلك عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها ، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة و أن المقرر كما سبق و أن ذكرناه ، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة .

أما الحالة الأخرى التي يتم فيها تعيين الممثل قضائيا عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون ي حالة فرار ، و هنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة .

الفرع الثاني:
كيفية إسناد جريمة تبييض الأموال المرتكبة من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي .

المقصود بالإسناد هو الطريقة القانونية لتعيين المسؤول عن الجريمة الاقتصادية المرتكبة، أي الطريقة التي تفرق بين فاعل الجريمة والمسؤول عنها، قصد تدبير قانوني لتطبيق العقوبة على ذلك الذي يمكن أن ينسب إليه وجود الجريمة الحقيقية، وبالتالي فالإسناد: هو الصلة بين الفاعل والخطأ، وهو يتحدد إما بالقانون بنفسه، وإما يتولاه القاضي، وإما يكون إسنادا ماديا عاديا، فهذا الأخير لا يثير أية صعوبة في العمل، في حين أن الإسناد القانوني هو الذي يعين فيه القانون أو اللوائح شخصا كفاعل للجريمة [2] ولإسناد الجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي لابد من توافر الشروط الآتية:

---
[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 84 لـ 24 ديسمبر 2006.
[2] بن مجبر محي الدين ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق، ص 135.

- اشتراط صدور جريمة تبييض الأموال أو ارتكابها من جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

وفي شأن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال يتعين التفرقة بين ثمة أشخاص يمثلون عقل الشركة، مثل المدير والمدير الإداري أو غيرهم من الآمرين وبين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين أو خدم.

- أن تكون الجريمة مرتكبة من العضو صاحب الاختصاص بالعمل المعهود له من الشخص المعنوي.

من المتفق عليه، أنه إذا تصرف الشخص الطبيعي، الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي، في حدود سلطاته المحددة قانون، فإن هذا التصرف إذا وقع تحت طائلة قانون العقوبات، فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ، إذا توافرت شروط قيامها، إلا أنه قد يحدث أن يقوم الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي بتجاوز حدود اختصاصاته.

لقد أجاب الفقهاء على هذه الفرضية، حسبهم أن القانون حينما رسم للعضو بوصفه ممثلا للشخص المعنوي، نطاقا يعمل ضمنه، وداخل دائرة اختصاصه لانجاز الأعمال اللازمة لتحقيق غرض أو هدف الشخص المعنوي، فإن هذه الأفعال تسند إلى الشخص المعنوي، لأنه لا يوجد أدنى سبب لإسناد مثل هذه التصرفات غير الصحيحة للشخص المعنوي، ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي [(1)].

ومن ثم فإن الشخص المعنوي، لا يسأل جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه المعتبرة صحيحا في نظر قانونه الأساسي، بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي، الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، قد تصرف في حدود وظيفته، ووفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي.

وعليه يتعين على الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، ضرورة احترام الحدود المرسومة له في العمل المعهود له من الشخص المعنوي، وعلى أنه إذا ارتكب

[(1)] MERLE Roger – VITU André, Le droit des personnes morales, Revue des sociétés , 2005, P 17.

الجريمة في حدود هذا الاختصاص أمكن القول بإسنادها إلى الشخص المعنوي، أما إذا كان التصرف مجاورا لاختصاصاته، فإنه يمتنع إسناد هذا التصرف للشخص المعنوي.

أن تكون الجريمة قد ارتكبت من خلال أشكال العمل الجماعي:

ويتعين هذا الشرط في حالة ما إذا كان يتعين لصحة قرار معين صدوره من الجمعية العامة، فلا بد حينها أن يصدر عن طريق تلك الجمعية، وأن تكون غالبية الجماعة قد أقرته وأبرمته، غير أنه في حالة قيام عضوين يمثلان هذه الجمعية بارتكاب الجريمة، وكان الحافز لارتكابها تحقيق مصلحة لصالح الشخص المعنوي فهنا يمكن إسنادها له[1] ، أما إذا كان الدافع من ارتكابها هو تحقيق مصلحة ذاتية لهما فهنا تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي.

ومما تقدم عرضه نخلص إلى أنه إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال من طرف شخص طبيعي له صفة الجهاز أو الممثل، وارتكاب هذه الجريمة كان لحساب الشخص المعنوي، فتكرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من هذه الجريمة، و من ثم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال أثرا على مسؤولية ممثليه من الأشخاص الطبيعيين.

---

[1] بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق، ص136.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على العقاب كأسلوب رادع ضد الأشخاص المعنوية الخاصة المتورطة في عمليات تبييض الأموال، ولقد جاءت الترسانة العقابية، مليئة بالعقوبات القاسية (المبحث الأول)، إلا أنه ظهر أن العقوبة لا تصلح أن تكون أداة مجدية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتم تركيز الاهتمام أكثر على كيفية منع وقوع هذه الجرائم، وتوفير البيئة الوقائية، وذلك بإتباع مجموعة من التدابير الوقائية(المبحث الثاني)، ولضمان استمرارية آليات و تدابير الوقاية من تبييض الأموال، ظهرت ضرورة إنشاء هيئة وطنية، تكون آلية قانونية فعالة في مجال الكشف والتحري عن عمليات تبييض الأموال (المبحث الثالث) .

المبحث الأول:
فرض جزاءات جنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة المتورطة في عمليات تبييض الأموال .

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها الوثائق والتشريعات، التي ناقشت ظاهرة تبييض الأموال، هي ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع، يتم تعميم تنفيذه على كل من يرتكب هذه الجريمة.

حيث نجد المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات، المتعلقة بالأشخاص المعنوية تنص على مايلي :

" **يعاقب الشخص المعنوي، الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية....**" [1].

فالقانون يؤكد على ضرورة ملاحقة الأشخاص المعنوية في جريمة تبييض الأموال، وإنزال العقاب عليهم، ومن أجل ذلك اشتمل التشريع الجزائري على عدد من الجزاءات الجنائية، التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي، الذي يتورط في ارتكابه هذه الجريمة، وقد تنوعت هذه الجزاءات بين العقوبات الأصلية (المطلب الأول) وبعض العقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

---

[1] تنص المادة 389 مكرر 1 تقنين العقوبات : " **يعاقب كل من قام بتبييض الأموال ، بالحبس من خمس سنوات إلى (10) سنوات ، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج "**.

تنص المادة 389 مكرر 2 من تقنين العقوبات : " **يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد ، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .**

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، على ضرورة أن تكون الأشخاص المعنوية عرضة للملاحقة و العقاب ، و هذا بموجب المادة 10 فقرة 4 كما يلي : " **يتعين على كل دولة طرف أن تكفل على وجه الخصوص ، إخضاع الأشخاص الاعتباريين ، الذين تلقى عليهم المسؤولية ، وفقا لهذه المادة ،جزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة ، و رادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية**" .

المطلب الأول:
العقوبات الأصلية.

هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها، دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى [(1)]،
أي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة.

وقد حصرها المشرع، منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، في الغرامة وحدها سواء في مواد الجنايات والجنح أو في مواد المخالفات (الفرع الأول) ، أما باقي العقوبات الأخرى التي كانت مقررة جزاء للشخص المعنوي علاوة على الغرامة، وقد أضفى عليها المشرع صفة العقوبة التكميلية (الفرع الثاني) [(2)].

الفرع الأول:
تعريف الغرامة و مقدارها.

تعد الغرامة من أهم الجزاءات المفروضة على الأشخاص المعنوية حال تورطها في عمليات تبييض الأموال:

أولا: تعريف الغرامة.

إن الغرامة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة[(3)].

وتلعب الغرامة دورا بالغ الأهمية في ردع الجرائم، التي يكون الكسب غير المشروع هو الدافع إليها، وعلى خلاف بقية الجزاءات فإن جميع التشريعات، تتفق على إخضاع الشخص الاعتباري لهذه العقوبة، أيا كانت نظرته من المسؤولية الجنائية، بل أن التشريعات التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، تجعل من الغرامة هي الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا.

وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يتساءلون عن طبيعة هذه المسؤولية، وهل هي مسؤولية جزائية أو مسؤولية مالية ؟ [(4)].

ثانيا:
مقدار الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية.

---

(1) و هذا ما تنص عليه المادة الرابعة من تقنين العقوبات ، المرجع السابق .
(2) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 238.
(3) عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق ، ص 64.
(4) MASCLA Carinne , L'élargissement de la responsabilité pénale des personnes morales: la fin du principe de spécialité " , Bulletin Joly société, N° 1, 2006 , P 5.

حدد المشرع الجزائري، الغرامة لتي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي ولكن لم يساوي بينهما. [1]

فالمشرع الجزائري حدد، قدر الحد الأدنى للغرامة التي يجوز إيقاعها بالشخص المعنوي بأربعة مرات الحد الأدنى للغرامة المطبقة للشخص الطبيعي، في ذات الجريمة، ويبدو أن المشرع، قد راعى في ذلك أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهو ما لا يتسنى تطبيقه على الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المساواة بينهما تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي.

ويلاحظ أن المشرع، إذا كان قد غنى بتقدير الحد الأدنى لعقوبة الغرامة التي يمكن إخضاع الشخص المعنوي لها على النحو المتقدم، إلا أنه قد اغفل وضع حد أقصى لها، ويكون بذلك قد خالف أغلبية التشريعات، ومن بينها التشريع الفرنسي:
الذي جعل الغرامة تفرض على الشخص المعنوي تبلغ في حد أقصاه خمسة إضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي [2]، وعدم وضع الأحد الأقصى للغرامة، قد يجعل منها غرامة فادحة ومتفاوتة من قاضي لآخر.

الفرع الثاني:
الظروف المشددة لعقوبة جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال، تعد كبقية الجرائم الأخرى، حيث يمكن أن ترتبط بها ظروف مشددة، فتكون بذلك عقوبة الشخص المعنوي مشددة.

حيث تنص المادة 389 مكرر 2 من تقنين العقوبات:

"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشرة

---

(1) تنص المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات على ما يلي : " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:**
غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر 2... "
و تبعا لذلك مادامت الغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر 1 هي من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج ، فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 دج .

(2) LUGENTZ Fréderic, KLESS Olivier, L'argent sale, Revue de droit pénal et de criminologie, N° 3 mais 2006 P 13.

10 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ".[1]

من خلال استقرائنا لهذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حصر تشديد العقوبة في ثلاث حالات:

أولا: ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد.

انتهز المشرع الجزائري فرصة تعديل قانون العقوبات في 2006 ، لإدراج أحكام الاعتياد الخاصة بالشخص المعنوي بعد فراغ دام سنتين.

والاعتياد هو حالة تكشف عن خطورة صاحبها، وتثبت بما لا يدع مجالا للشك الفشل الذريع لنظام العقوبات في مواجهتها، فالمجرم المعتاد شخص وجد ضالته المنشودة في الاعتياد على ارتكاب الجرائم، فأصبحت الجريمة بالنسبة له تمثل الحياة العادية، وتكرارها عبارة عن ممارسة للنشاط العادي في هذه الحياة، وهو لا يشعر بوطأة الجريمة، قبل أو أثناء القيام بها ولا ترتد عن نفسه بعد توقيع عقوبتها، فالمجرم المعتاد يتحدى الأجهزة المختلفة التي تعمل على مواجهة الجريمة ومساءلة مرتكبيها.[2]

ثانيا:ارتكاب جريمة تبييض الأموال باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني.

بمعنى الموظفين أو العاملين الذين يمكن لهم تقديم التسهيلات للمجرمين وذلك في إطار نشاطهم المهني، وغالبا ما يكون ذلك في المصارف والبنوك، حيث تكاد أن تكون الوسط الوحيد الذي تتواجد به هذه الجريمة، حيث أنه على مستوى هذه المصارف والبنوك، تجد العائدات الإجرامية، من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة، يمكن من خلالها إخفاء أصلها غير المشروع [1]

---

[1] إذا كانت الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي ، لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، وبالتالي تصبح قيمة الغرامة المقترنة بظروف التشديد ، المفروضة على الشخص المعنوي هي 32.000.000 دج .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية ، الجزاء الجنائي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 377.

[1]تومي نبيلة ، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 01.

ثالثا: ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية.

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال إذا كانت في إطار جماعة إجرامية.

والجماعة الإجرامية، جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

أما بالنسبة للجزاء القانوني للشروع في جريمة تبييض الأموال، لقد سوى المشرع الجزائري، في العقاب بين جريمة تبييض الأموال التامة وبين الشروع (المحاولة)، في ارتكاب تلك الجريمة على النحو الذي أخذت به معظم التشريعات الدولية و الداخلية بصدد العقاب على جريمة تبييض الأموال وذلك بموجب **المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".[3]**

والشروع فالمقصود به: البدء في تنفيذ فعل، بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [4].

وأساس العقاب على الشروع، هو تعريض المصالح المحمية قانونا للخطر باحتمال القضاء عليها كلها، أو بعضها في حالة البدء في تنفيذ الجريمة المشروع فيها[5].

---

[2] هذا التعريف وارد في المادة الثانية الفقرة أ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[3] لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على عقاب الشروع بمثل الجريمة نفسها، بموجب المادة السادسة الفقرة الفرعية الثانية.

[4] بالعربي محمد، الأطر القانونية المرصدة للإجرام في التشريع الجزائري ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، جوان 1997 ص 18.

[5] نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال ، المرجع السابق،ص 46.

والمرحلة الأولى في الجريمة هي مرحلة التفكير والتصميم ولا عقاب على هذه المرحلة، ولو ثبت ذلك باعتراف الفاعل أو إبلاغ الغير به لأنها فكرة نفسية أو مجرد إرادة باطنة لم تخرج إلى العالم الخارجي.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحضير للجريمة بالاستعداد لتنفيذها، و الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها لأنها أعمال غير واضحة الدلالة على القصد منها.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة وهي مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أي مرحلة الشروع وفيها لا تحدث النتيجة المقصودة، ولكن السلوك الجرمي قد بدأ بالتنفيذ مما ينطوي على تهديد المصالح المحمية قانونا، بخطر الاعتداء عليها الأمر الذي حمل التشريعات على تجريم هذا السلوك الذي وقف عند هذه المرحلة [1] وبالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال، قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون [2].

المطلب الثاني :
العقوبات التكميلية

ويقصد بالعقوبات التكميلية تلك التي تضاف إلى العقوبة الأصلية ونص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي وذلك بموجب المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات الجزائري وتتمثل هذه الأخيرة في المصادرة (الفرع الأول)، كما نص في المادة نفسها على أنه " **يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين ...** " **وهي عقوبات تكميلية ذات طابع جوازي**(الفرع الثاني).

الفرع الأول :
المصادرة كعقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي.

---

[1] خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، المرجع السابق ، ص 214 .

[2] كان يقوم شخص بإنشاء شركة تجارية و يستأنف في الأعمال و لكن قبل إضفاء المشروعية على الأموال المشبوهة كاعتبار تلك الأموال أرباحا ناتجة عن المشاريع التي قامت بها الشركة يتم كشفها.

حيث كان الهدف من إنشاء تلك الشركة ، هو تبييض العائدات الإجرامية التي كانت لديه سابقا لتظهر على شكل عوائد و أرباح تلك الشركة لكن الشركة في هذه الحالة تكون متابعة من أجل الشروع في جريمة تبييض الأموال .

إن تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة، ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين، حتى وأن تم توقيفهم و إدانتهم، سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقيا بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف، لهذا كان من الضرورة اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، و أكثر من ذلك فكل ماله علاقة بالفعل الإجرامي، ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توافر أنظمة تقضي بمصادرة الممتلكات والعائدات، وكذا الوسائل المستعملة.

وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري بموجب المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات.[1]

أولا:
التعريف بالمصادرة .

والمقصود بالمصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. [2].

حيث تمثل مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم تبييض الأموال، إحدى الأدوات الفعالة، التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها فضلا عن كونها تشكل موردا إضافيا لخزانة الدولة بوجه عام. [3].

والمصادرة قد تكون عامة: و يقصد بها تجريد الشخص بوجه عام و الشخص المعنوي بشخص خاص، من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه.

---

[1] و هذا النص تقابله المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " تحت عنوان المصادرة و الضبط " .
بالإضافة إلى التوصية السابعة لفريق العمل المالي التي تنص على ما يلي : " **وفقا لذلك تتبنى الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقية فيينا –متى ما لزم ذلك – بما في ذلك الإجراءات التشريعية ، و ذلك لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسيل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة** " .
GAFI: Les quarante recommandations, Op Cit.

[2] و هو التعريف الذي اخذ به المشرع الجزائري ، و ذلك بموجب المادة 15 من تقنين العقوبات ، المرجع السابق.
أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لقد عرفتها في المادة الثانية فقرة ز على النحو الآتي : " **يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل الحجز ، حيثما انطبق ، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى** " .

[3] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات ، المرجع السابق ، ص 167 .

إما المصادرة الخاصة فيقصد بها تجريد الشخص المعنوي من مال معين لعلة خاصة و هي ارتباطه بالجريمة المرتكبة من ممثليه و أجهزته باسمه و لحسابه.

وبصدد جريمة تبييض الأموال فقد أخذ المشرع الجزائري بالمصادرة الخاصة دون المصادرة العامة، وهو ما سيتم تبيانه فيما يلي:

ثانيا:
محل المصادرة .

يتبين من استجلاء قانون العقوبات الجزائري، أن المحل أو الموضوع الذي ينصب عليه جزاء المصادرة في جريمة تبييض الأموال، يتمثل في الممتلكات والعائدات الإجرامية المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة، والتي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، ولقد اتسع وعاء المصادرة في رحابها اتساعها كبيرا وأصبح يحتوي فضلا على العائدات والوسائل التي استعملت في الجريمة، الأموال التي تعادل قيمة المتحصلات المذكورة .

حيث تنص المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات الجزائري: " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 7 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:**

- **مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.**
- **مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.**
- **إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة ، بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ".**[1]

1. مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

---

[1] و هذا النص تقابله المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فقرتها الأولى حيث تنص : " **يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :**
أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.
ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو باستخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .
و بالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية ، نجدها لم تميز بين الأشخاص الطبيعية و الهيئات الاعتبارية ، مما يجعل النص عاما و يطبق على كليهما .
بالإضافة إلى هذا ، فتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 قد اهتمت بجزاء المصادرة كأحد انجح الوسائل و أمثلها في مكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث دعت إلى مصادرة المتحصلات المستمدة أو الأموال التي تعادل قيمتها ، تلك المتحصلات المذكورة .

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعاريف لما اشتملت عليه نصوص قانون العقوبات، وبوجه خاص العائدات والممتلكات الناتجة عن جرائم تبييض الأموال.

حيث أن هذه الاتفاقية و من خلال مادتها الثانية تكون قد قطعت بنص صريح حول المقصود بهذه الصور.[1]

ومن خلال هذين التعريفين، يمكن القول أن محل المصادرة، يشمل كافة صور الأموال، و يلاحظ أنه ينصرف إلى الأموال متى كان مصدرها نشاطا غير مشروع.

حيث أنه يستوي أن يكون عائدا مباشرا أو غير مباشر، متحصلا عن جناية أو جنحة و كون هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة، وهذا يعني أنها لازالت تحتفظ بذاتيتها (كنقود بيع المخدرات)، وأما صيرورتها متحصلة بطريق غير مباشر عن الجريمة الواقعة، فذاك يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها الأصلي في نشاط غير مشروع متى تحولت أو تبدلت [2].

كما أنه لا عبرة بطبيعة هذه الممتلكات والعائدات ذات المصدر غير المشروع، وقد تكون ذات طبيعة مادية (كالسيارات)، أو غير مادية (كالحقوق الأدبية و الفنية والاختراعات الصناعية)، منقولة أو ثابتة كالأراضي و الشقق التي يتم شراؤها بأموال غير مشروعة و ملموسة أو غير ملموسة.

كما تتسع لتشمل مظاهر الملكية الرمزية، كالمستندات القانونية، أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية، أو لأي حق آخر متعلق بها[1].

---

[1]حيث تنص على مايلي : **" يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، و المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها " .**
و من ناحية ثانية نصت المادة الثانية في بندها (هـ) : **" يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ".**
أما القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، استعمل مصطلح " الأموال " ليشمل كافة صور الممتلكات و العائدات ، حيث تنص المادة الرابعة منه : **" الأموال " أي نوع من الأموال المادية أو غي المادية ، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي ، و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ، بما في ذلك الائتمان المصرفية ، وشيكات السفر ، و الشيكات المصرفية ، و الحوالات و الاسهمة و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد " .**

[2] سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 132 .

[1] سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع نفسه ، ص 233 .

ولابد من التنويه أن المشرع الجزائري، استعمل عبارة " مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها ".[2]

2. مصادرة الوسائل المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

يجوز في جريمة تبييض الأموال أن تشمل المصادرة أية تجهيزات أو مواد أو أدوات تكون قد ساعدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب هذه الجريمة.

فالمصادرة تقع على مختلف الأشياء، التي استخدمت في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ومن ذلك الحسابات الالكترونية، ووسائل الاتصال، وغيرها من الأجهزة والأدوات والمعدات الأخرى، وغير ذلك من المنقولات بل العقارات التي استخدمت بشكل أو بآخر في هذه الجريمة.

ج) مصادرة قيمة الشيء: إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة، بعقوبة مالية، تساوي قيمة هذه الممتلكات [3].

إذا كان الأصل في القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى، أن محل المصادرة هو العائدات الإجرامية والممتلكات التي تحصلت بشكل مباشر أو غير مباشر،

---

[2] إن جريمة تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل و هي : **مرحلة الإيداع أو التوظيف** و تتمثل في التخلص من الأموال بإيداعها في البنوك المحلية **أو** بتهريبها إلى الدول الأخرى و إيداعها في البنوك الأجنبية ، أو بشراء سلع غالية الثمن مثل اللوحات الفنية و من ثم إعادة بيعها ، بعدها تليها **مرحلة التمويه أو التعتيم** ، و يتم ذلك بواسطة عدة عمليات مالية معقدة الغاية منها فصل الأموال القذرة عن مصدرها و الحيلولة دون تعقدها .

و أخيرا **مرحلة الإدماج** و تتمثل في إدخال الأموال في الدورة الاقتصادية المشروعة و ذلك بدمج و خلط الأموال القذرة مع الأموال المشروعة و إخفاء الأصل غير الشرعي لها .

و من خلال عبارة التي تم تبييضها يتضح أن المشرع الجزائري قد حسم محل المصادرة في الأموال التي تم تبييضها و بالتالي تلك الأموال التي استنفذت جميع هذه المراحل الثلاثة فأين مصير الممتلكات و العائدات التي تم ضبطها في إحدى هذه المراحل و خاصة أن المشرع الجزائري جعل الشروع في جريمة تبييض الأموال يأخذ حكم الجريمة التامة ؟.

و بالتالي حبذا لو تمت صياغة هذه العبارة على النحو الآتي :" **مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها، أو التي يراد تبييضها** ".

[3] نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، و هذه العبا رة غير سليمة، لأن المحكمة لا تحال إليها القضية في حالة بقاء مرتكبي الجريمة مجهولين ، و بالتالي فقاضي التحقيق هو الذي يمكن أن يفتح تحقيق ، و يمكن أن يباشر تحقيق ضد مجهولين ، و يتخذ أمر بالمصادرة و بالتالي فالأصح " الأمر " أو "القرار" إذا تعلق الأمر بقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام انظر بوفليح سالم، الدور الوقائي للمؤسسات البنكية في محاربة جريمة غسيل الأموال، عائدات الجريمة و جريمة الشيك بدون رصيد،الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي ، كلية الحقوق جامعة جيجل ، أيام 02 ، 03 و 04 ماي 2005، ص 04.

فإن المشرع وفي حالة عدم التمكن من إجراء المصادرة على أصل الأموال المضبوطة، فإنه يلجأ إلى ما يسمى بالمصادرة البديلة أو الاحتياطية، وهناك من يطلق عليها كذلك فكرة "الحلول العيني " والتي غالبا ما تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، والتي كان يجب إجراء المصادرة الأصلية عليها. (1) وفي كل الأحيان عقوبة المصادرة، يجب ألا تمس حقوق الغير حسن النية وهو كل شخص لم يساهم في جريمة تبييض الأموال، وبالتالي يتعين مراعاة حقوق هذا الشخص.

إذ تشكل المصادرة أشد الجزاءات ردعا وإيلاما لمحترفي تبييض الأموال وذلك من خلال حرمانهم من ثمار نشاطهم الإجرامي، ولا شك أن الأمر يتطلب فوق هذا تعاونا دوليا من أجل تعقب عوائد النشاط الإجرامي والكشف عنها.

هذا ما حرصت على تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بموجب المادة 13 التي جاءت تحت عنوان: " التعاون الدولي لأغراض المصادرة".

وبعدها جسد المشرع الجزائري هذه الآلية المتمثلة في التعاون الدولي في مجال المصادرة، بموجب المادة 30 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .(2).

الفرع الثاني:
العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي.

هذه العقوبات اختيارية، وتستنتج ذلك من خلال استعمال المشر ع الجزائري العبارة:" يمكن للجهة القضائية... " وعملا بالمادة 389 مكرر 7 فقرة أخيرة من تقنين

---

(1) محمد علي العريا ن، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 331.

(2) حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما : " **يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ، طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ، و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال ، و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها ...".**

العقوبات، فالعقوبات الاختيارية بصدد جريمة تبييض الأموال المقررة للأشخاص المعنوية تتمثل في: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي.

أولا:

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

وهي العقوبة التي تصيب الشخص المعنوي، في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها، ويكون ذلك بالحضر المؤقت من ممارسة النشاط في ظل بقاء المنشاة أو المحل مفتوحا دون الحاجة إلى إغلاقها.[1]

فالمشرع الجزائري لم يجعله منع نهائي، و إنما منع مؤقت، و حددت مدته ألا تتجاوز خمس سنوات[2].

وهذه العقوبة هي من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية، إذ أنها تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة، والتي كان يمارسها من قبل في إطار تحقيق أهدافه المحددة، وهذه الأنشطة تؤخذ بمعناها الواسع، حيث لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه الأنشطة، لكن يتعين أن تكون مهنية أو اجتماعية، وبغض النظر عن طبيعتها أو نوعها، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية... الخ، ولم يفسر المشرع الجزائري أساس هذا المنع، أي هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.

لكن على القاضي التحديد الدقيق لماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي ممارسته، لأن هناك الحالات التي قد يثور بشأنها التساؤل حول ما إذا كانت من الأنشطة التي يسري عليها المنع أم لا.[1]

ولكن الشخص المعنوي قد يتحايل على هذه العقوبة أثناء تنفيذها، بمعنى أن يقوم بتعديل نشاطه، فما هو الوضع القانوني في هذه الحالة ؟.

---

(1) محمد علي العريان،عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها ، المرجع السابق ص 183.

(2) حيث تنص المادة 389 مكرر 7 فقرة أخيرة من تقنين العقوبات في جزئها أ: المنع من مزاولته نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

(1) عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق،ص 74.

إن هذه العقوبة ملزمة للشخص المعنوي، خلال المدة المحكوم بها أي خلال فترة سريانها، وبمعنى آخر لابد من تنفيذها وفقا لأحكام القانون، وفي حالة قيام الشخص المعنوي بتعديل نشاطه أو حتى تغييره، فإن هذا الأخير لا يعتد به قانونا.[2]

هذه العقوبة تعد من أكثر العقوبات سهولة لوظيفتها، وضمان تنفيذها وتأخذ صورة عقوبة تكميلية، ولكن هناك من يرى أن هذا الجزاء يتفق في طبيعته مع التدابير الاحترازية، باعتباره يتجه إلى حماية المجتمع من مهنة قد تكون دافعا إلى ارتكاب الجريمة.

ثانيا :حل الشخص المعنوي.

تعد من العقوبات التي تمس الشخص المعنوي و تصيبه في وجوده، ولقد جعلها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية جوازية طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات وليتم النطق بها لابد أن تكون هناك عقوبة أصلية، وذلك قي حالة إثبات ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة تبييض الأموال.[3]

والمقصود بحل الشخص المعنوي، إنهاء حياته أو وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لثبوت خطره على المجتمع، حيث يترتب على ذلك منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، ويقتضي ألا يستمر هذا النشاط، حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو مع أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية [4].

إن المشرع الجزائري، لم يحيط إعمال هذه العقوبة بضوابطها، ولم يحدد نطاقها كما لم يوجب القاضي النطق بها، بل ترك له السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه.

في حين أن المشرع الفرنسي، ضيق الحالات التي يجوز النطق بهذه العقوبة وبالتالي أبعد القاضي من إمكانية إعمال السلطة التقديرية وهذه الحالات تتمثل فيما يلي:

---

[2] محمد علي العريان،عمليات غسيل الاموال ، وآليات مكافحتها ، المرجع السابق، ص 185.
[3]حيث تنص المادة 389 مكرر 07 من تقنين العقوبات على مايلي : **يمكن للجهة القضائية أن تقضي ... بحل الشخص المعنوي ."**

[4] STEFANI (G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B) ,Droit pénal général , Op,cit, P 247.

- إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية، أي مناط تقرير عقوبة الحل هو أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع، ولا يحمل دون ذلك أن يكون ثمة هدف مشروع تابع للهدف الأساسي غير المشروع.

سوف يجد القاضي نفسه ملزما، بالبحث عن النشاط الفعلي للشخص المعنوي لتحديد ما إذا كان قد أنشئ لغرض غير مشروع أم لا، وهذا يؤدي إلى عدم استطاعة القاضي الحكم بالحل، إلا إذا مارس الشخص المعنوي نشاطه غير المشروع فعلا [1].

- تحول الشخص المعنوي من هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم .

تفترض هذه الحالة حدوث تغيير في هدف الشخص المعنوي، فبدلا من أن يتجه إلى تحقيق الغرض المشروع الذي وجد من اجله يتحول عرضه إلى ارتكاب الجرائم. [2]

وفضلا عن هاتين الحالتين لقد استلزم المشرع الفرنسي، أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها هي جناية أو جنحة، عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات، وللإشارة فإن جريمة تبييض الأموال تدخل ضمن هذه الطائفة:

رغم خطورة هذا الجزاء، إلا أن المشرع الجزائري لم يفصل في أحكامه، بينما جعل للقاضي الخيار بين هذه العقوبة، وبين المنع المؤقت من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، وما يدل على ذلك هو استعماله لهذه العبارة في المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات: " **ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين ...**".

فما هو المعيار المعتمد عليه للاختيار ؟

حبذا لو أضاف المشرع الجزائري بند بأين يجعل هذه العقوبة أي الحل مخصصا لتلك الشركات الواجهة أو كما يطلق عليها الشركات الوهمية التي تؤسس بصورة قانونية، وتشارك أو تتظاهر بالمشاركة بشكل صوري في بعض الأنشطة المالية و التجارية

---

(1) عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق ، ص 60.

(2) عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع نفسه ، ص 61.

المشروعة، بينما في حقيقة الأمر وبالدرجة الأولى أنشئت لتغطية عمليات تبييض الأموال.

المبحث الثاني:
إرساء بعض التدابير الوقائية من تبييض الأموال.

ترتبط جريمة تبييض الأموال، خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، لأنها تبقى المكان الأكثر استهدافا لإنجاز عمليات تبييض الأموال .

ومن أجل الحد من الاستخدام المطرد لهذه البنوك والمؤسسات المالية، وحتى تكون لها قدرة مراقبة ورصد حركة الأموال غير النظيفة والمشتبه فيها، كان من الضروري فرض مجموعة متكاملة ومتنوعة من الالتزامات والضوابط الوقائية وذلك ابتداء بواجب الحيطة والحذر اتجاه الزبائن (المطلب الأول)، إلى واجب الإخطار بالعمليات المشبوهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :
الحيطة و الحذر تجاه الزبائن.

في 28 سبتمبر 1998، وضع بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، نظاما يتطلب ولأول مرة أن تقوم البنوك الأمريكية، بتطوير برامج محددة و آليات خاصة بها للتعرف على العملاء، فيما يعرف بمبدأ " إعرف عميلك" " Know You Customer"، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية سمعة البنوك الأمريكية، وتسهيل تطبيق القوانين الخاصة بالرقابة البنكية، وقانون سرية الحسابات المصرفية، ومنع استخدام البنوك كقنوات لغسيل الأموال [1]، وينطوي هذا الالتزام على مجموعة من الضوابط يمكن إجمال أهمها في:

---

[1] شراد صوفيا ، كلفالي خولة ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي ، و قوانين الإصلاح الاقتصادي كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، أيام 02 ، 03 ، 04 ماي 2005 (غير منشورة) ،ص 06.

الفرع الأول :
معرفة هوية الزبون و مصدر أمواله.

يشمل مضمون الالتزام بالحذر اتجاه الزبائن بالتعرف على هوية الزبون (أولا) و بعد ذلك معرفة مصدر أمواله (ثانيا).

أولا : معرفة هوية الزبون.

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية المشابهة، بمعرفة هوية الزبون قبل التعامل معه بفتح حساب أو دفتر أو تقديم له أي خدمة من الخدمات البنكية، ووجوب التعرف على هوية الزبون، قد دعت إليه التوصية رقم05 الصادرة عن فريق العمل المالي GAFI[1]، كما تم تبنيه من طرف التشريع الجزائري، وذلك بموجب القانون رقم 01/05 وكذا النظام رقم 05/05 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[2].

أما المقصود بالزبون، فبالرجوع إلى النظام رقم 05/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، نجد أن وصف الزبون ينطبق على:

- **كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك أو الذي يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).**
- **المستفيدين من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون.**
- **الزبائن غير الاعتياديين.**
- **الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.**
- **كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية، تنفذ من قبيل وسيط بنك أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.**

---

[1] GAFI, Les quarante recommandations, Op.cit.

[2] المادة 1/07 من القانون رقم 01/05 ،المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، المرجع السابق.
المادة 02 من النظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر العدد 26 لــ 23 افريل 2006.

والزبون قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، واستنادا إلى نص المادة 4/07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 51 مكرر 2 من قانون المالية لسنة 2006 [(1)]، فيتم التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق بيانات التعرف ووثائق تثبت تسجيله أو اعتماده.

1. **بيانات التعرف:** ويكون ذلك بملء استمارات تقوم البنوك بإعدادها، وهناك بيانات خاصة بالشخص المعنوي ذاته وبيانات خاصة بممثله القانوني.

1. بيانات الشخص المعنوي ذاته:

تتمثل هذه البيانات في:

- اسم الشركة .
- شكلها القانوني وطبيعة نشاطها.
- رقم القيد في السجل التجاري[(2)].

ب) **بيانات ممثل الشخص المعنوي** : تتمثل في نسب المعني بالأمر، وهي واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كالاسم واللقب، تاريخ و مكان الميلاد، الجنسية،....

2. **وثائق الإثبات:** يختلف الأمر إذا تعلقت الوثائق بالشخص المعنوي ذاته أو ممثل الشخص المعنوي.

1. الوثائق الخاصة بالشخص المعنوي ذاته:

---

(1) و هو القانون رقم 16/05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر العدد 85 لـــ 31 ديسمبر 2005.

(2) GIZARD Bruno, DESCHANEL Jean –Pierre, Déontologie financière , brèves leçons des règles de bonne conduite à la lutte anti blanchiment 2ème édition, Revue banque édition, Paris 2005 ,P26.

- **تقديم القانون الأساسي**: بالرجوع إلى المادة 3/7 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسالة تقديم وثيقة أصلية أو نسخة لكن بالرجوع إلى المادة 2/5 من النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، نجدها تلزم الأشخاص المعنوية بتقديم أصل القانون الأساسي و ليست النسخة.

- أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده .

- كل الوثائق التي من شانها تثبت وجوده الفعلي ا ثناء إثبات شخصيته، وذلك لاجتناب تلك الشركات الوهمية، التي لا يكون لها وجود فعلي، وإنما يكون الهدف من إنشائها الإجرام.

ب) الوثائق الخاصة بممثل الشخص المعنوي:

يشترط في هذه الوثائق أربعة شروط وهي: الرسمية، الأصلية، الصلاحية، الصورة.

بالإضافة إلى هذه الوثائق، عليه أن يقدم مستندات دالة على وجود تفويض من الشخص المعنوي.

ويتعين على الموظف الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة [1].

ثانيا: التأكد من عنوان الشخص المعنوي:

لابد من التأكد من عنوان الشخص المعنوي ذاته وكذا من عنوان ممثليه.

---

[1] المادة 5/07 من القانون رقم 01/05 المتعلق الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المرجع السابق .

1. **عنوان الشخص المعنوي ذاته :** يتعين على البنكي التأكد من صحة عنوان الشخص المعنوي المقدم، وذلك بإرسال برقية أو رسالة مضمونة الوصول إلى ذلك العنوان المقدم [1].

وإذا كان الشخص المعنوي وطني : فموطنه هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

إذا كان الشخص المعنوي أجنبي: حيث إذا كان مركزه الرئيسي في الخارج ويمارس نشاطه في الجزائر، فيعتبر موطنه في الجزائر.

2. **عنوان ممثلي الشخص المعنوي :** لابد من التأكد من عنوان الشخص المعنوي سواء كانوا شركاء أو مسيرين.

ثالثا: التأكد من نشاط الشخص المعنوي:

ويجب التأكد من مشروعية نشاط الشخص المعنوي وتقييم معاملاته، وأنه لم يتم إنشاؤه لأغراض غير قانونية أو أغراض جنائية.

ويتضح من خلال كل هذا التزام البنوك بعدم فتح حسابات مصرفية غير مسماة، سواء تعلق الأمر بزبون اعتيادي أو غير اعتيادي، مقيم أو غير مقيم، أي كما يطلق عليهم العملاء العابرون، أو الطارئون، الذين ليست لديهم حسابات معينة لدى البنك ولا علاقات دائمة قائمة معهم، ناتجة عن فتح حساب مصرفي، ولكن يطلبون خدمات من البنوك، كتبديل العملات أو تأجير الخزانة أو أية علاقة مؤقتة وغير مستقرة [2].

---

[1] GIZARD Bruno, DESCHANEL Jean – Pierre,Déontologie financière, Op, Cit, P27.

[2] BROYER Philipp, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, OP, Cit , P 341.

ثانيا: الاستعلام حول مصدر الأموال:

يقع على البنك الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال الحقيقي من أجل اكتشاف عمليات التبييض، حيث أنه من المتفق عليه أن عمليات تبييض الأموال القذرة، مرحلة تالية لحدوث جريمة أصلية أولية سابقة لها وعنها، تحصلت منها الأموال غير الشرعية، بالتالي فهي جريمة تبعية بطبيعتها وبيانها القانوني لا يكتمل إلا بحدوث الجريمة الأولية[1].

وتغطي هذه الجريمة كافة صور الأموال التي تجد مصدرها في النشاط غير المشروع، جناية أو جنحة.

وهذا ما نجده بالرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[2] .

لكن ما يمكن القول عن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يعد ناقصا من جانب، حيث أنه لم يلتفت إلى الحالة التي تكون فيها الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة أي أموال لازالت تحتفظ بذاتيتها كالنقود المتحصل عنها من جريمة الرشوة أو تلك الأموال المتحصلة بطريقة غير مباشرة عن الجريمة الواقعة أي أموال تحولت أو تبدلت[3] كالشركة التجارية التي تقوم تبييض الأموال، وهذه الأموال المبيضة تستثمرها في شراء أسهم في شركة أخرى.

لكن بالرجوع إلى تقنين العقوبات وبالخصوص إلى المادة 389 مكرر 4 منه ، التي تنص على أنه: تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك... .

---

(1) راجع هذه المذكرة ، ص 26 .
(2) راجع هذه المذكرة ، ص 27 .
(3) سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق، ص 111 .

وبالتالي فالمشرع الجزائري يفسح المجال لإمكانية المتابعة ومصادرة الإيرادات الناجمة عن استغلال الأموال المتأتية عن الجرائم، وبالتالي الأموال المتأتية بشكل غير مباشر من ارتكاب جرم.

فضلا عن التحقق من هوية العملاء ومصدر أموالهم، فإذا تعلق الأمر بعملية معقدة، غير مبررة، وذات قيمة مرتفعة بشكل غير اعتيادي، أو كل أنواع العمليات غير العادية، حينما لا يكون لها سببا اقتصاديا أو سبب مشروع طاهر، فيتعين على البنكي متابعة نشاط العميل والاستعلام حول وجهة الأموال بعد التأكد من مصدرها.

الفرع الثاني:
تسجيل المعلومات الخاصة بالزبون والاحتفاظ بها.

بعد التعرف على هوية الزبون والتأكد من المعلومات المقدمة، يتم تسجيلها ولاحتفاظ بها لمدة من الزمن، وذلك من أجل التعرف على بيانات الزبون كلها، والعمليات التي قام بها، والتنبؤ لما قد يثار مستقبلا بصدد هذه الأموال.

أولا : تسجيل المعلومات.

يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالزبون ونشاطه بأجهزة الكمبيوتر المتواجدة لدى البنوك.

ومن أجل تحقيق الفعالية في مجال كشف العمليات في مجال كشف العمليات المشبوهة، اقترح العمل بنظام خاص بالحسابات المصرفية،
يقوم على مركزية المعلومات، يسمى الملف المركزي للحسابات المصرفية ويرمز له FICOBA [1].

حتى يتم تدوين بعض المعلومات في ملفات وترسل هذه الملفات إلى البنك المركزي لكي يتسنى له الاطلاع عليها.

---

(1) ركروك راضية ،البنوك و عمليات تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 98.

وتشمل هذه المعلومات: اسم و لقب صاحب الحساب المصرفي، وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي لابد من:اسم ولقب الممثل القانوني، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان، بالإضافة إلى القانون الأساسي لذلك الشخص المعنوي ومستخرج من السجل التجاري[1].

بالإضافة إلى التأكد من طبيعة العملية التي أجريت: هل يتعلق الأمر بفتح حساب مصرفي أو غلقه.

وفيما يخص الحسابات المصرفية التي يسمح بفتحها من طرف الأشخاص الذين يكون لهم أهم حق التمسك بالسر المهني (كالمحامين) لحساب ممثليهم، فيجب على هؤلاء احتراما لقاعدة عدم جواز فتح حسابات مجهولة، إعلام البنكي بالهوية الكاملة لممثليهم [2].

ثانيا : الاحتفاظ بالمعلومات.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تحتفظ بالمعلومات والمستندات المثبتة للهوية الشخصية للزبائن، وكذا السجلات الخاصة بالعمليات المالية التي أجراها الزبون.

وذلك بهدف إعمال مبدأ رقابة البنوك أو المؤسسات المالية على حركة الأموال والعمليات المصرفية، والتحسب لما قد يثور مستقبلا، بصدد بعض العمليات المشبوهة التي قد يجريها بعض العملاء، وتأكيد مصداقية البنك أو المؤسسة المالية ودرء عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الإشرافية والرقابية الخاضعة لها [3].

بالإضافة إلى إمكانية تقديم هذه الوثائق والمستندات للسلطات المختصة عند الطلب لإجراء تحريات أو تحقيقات إذا ألزم الأمر.

---

[1] RIPERT Georges: Les fichiers bancaires, Revue de la semaine juridique, N°7, France , février 2009, P3.
[2] RIPERT Georges: Les fichiers bancaires, Ibid, P5.
[3] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات ، المرجع السابق، ص 267.

ويتم الاحتفاظ بهدف الوثائق لمدة 05 سنوات على الأقل [1]، ويبدأ سريان هذه المدة على النحو الآتي:

- إذا تعلق الأمر بالوثائق الخاصة بهوية العميل، فسريان هذه المدة يكون من تاريخ انتهاء العلاقة، أي الاحتفاظ بهذه الوثائق خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة.
- إذا تعلق الأمر بالوثائق الخاضعة بالعمليات البنكية التي يطلب العميل إجراؤها فتبدأ المدة في السريان من تاريخ تنفيذ العملية البنكية.

وهذا الأمر تم النص عليه، من طرف المشرع الجزائري وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي تنص على ما يلي:" **يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المشابهة، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة** ".

1. **الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.**

2. **الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 05 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.**

يكمن الهدف من إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لهذه التدابير في رغبة إشراكها في التصدي لنشاطات عصابات الإجرام وعلى هذا الأساس يترتب عن الإخلال بهذه التدابير والالتزامات المهنية للبنوك، سواء كان ذلك بتعمد أو نتيجة إهمال، خضوعها للمسؤولية، ولما كان موضوع بحثنا يتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن

---

[1] و هذه المدة تم تبنيها من قبل أنظمة العديد من الدول ، كفرنسا ، لكن للتنويه ، هناك بعض الأنظمة التي تأخذ بمدة أطول .
و يود الفضل في تحديد هذه المدة إلى فريق العمل المالي(GAFI)، و ذلك من خلال التوصية رقم 10 الصادرة عنه راجع :
GAFI, Les quarante recommandations, OP, Cit.

جريمة تبييض الأموال، سنلقي الضوء على المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية بصفتها أشخاص معنوية في حالة إخلالها بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.

ونتساءل في نفس الوقت عن مدى إمكانية إضفاء الوصف الجزائي على تقصير البنوك في التزاماتها المهنية المقررة للتصدي لجريمة تبييض الأموال، وهل تأخذ البنك أو المؤسسة المالية في هذه الحالة حكم الشريك؟.

يعتبر إخلال البنوك بالتزاماتها بالتحقق من هوية الزبائن، ومصدر أموالهم وكذا العمليات المشبوهة، جريمة سلبية تقع بمجرد الامتناع عن واجب الاستعلام.

وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالاشتراك في الجريمة، ذلك يتطلب وقوع عمل مادي وهو سلوكا ايجابيا، يتمثل في المساعدة أو المعاونة.
كما يتطلب الأمر أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي على علم بأنه يشترك في جريمة [1].

بالتالي بالنسبة للمساعدة التي يحتمل تقديمها لمرتكب جريمة تبييض الأموال من قبل البنك أو المؤسسة المالية والتي تجعل منه شريكا في الجريمة، يستوجب قيام البنك بالأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وينبغي أن تكون ايجابية بطبيعتها، حيث لا يمكن تصور المساعدة في شكل امتناع أو إهمال، إنما لابد من إثبات علمها بالمصدر غير المشروع للأموال، وأنها متحصلة من إحدى الجرائم المشار إليها في القانون، وإثبات إرادة البنك أو المؤسسة المالية مساعدة مرتكب الجريمة.

وإخلال البنك أو المؤسسة المالية، والتزاماتها بالتحقق من هوية الزبائن أو العمليات المنجزة، يشكل عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة، وهو ما يعبر عنه بالإهمال أو التقصير الذي يتجلى في صورة سلوك سلبي أو خطأ بالامتناع، وهو ما يختلف عن المشاركة في جريمة تبييض الأموال [2].

---

[1] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 163.
[2] قريمس عبد الحق ، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، أيام 10و 11 مارس 2009 ، ص 08.

أما الإخلال بالاستعلام عن الزبون ومصدر أمواله، يجعلنا أما جريمة أخرى، وهي جريمة الإخلال بالاستعلام وهي قائمة بحد ذاتها ومستقلة، معاقب عليها وفقا لنص المادة 34 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، وهي جريمة عمدية، حيث لابد أن يكون الإخلال بالاستعلام عن الزبون وعن الأموال نتيجة تعمد وأن يكون ذلك بصفة متكررة.

تنص المادة 34 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على ما يلي: " **يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10، و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج** ".

المطلب الثاني:
فرض التبليغ عن العمليات المشبوهة .

تبدو إجراءات الكشف عن العمليات المالية صعبة جدا، فلا بد من وجود تعاون فعال وتبادل في المعلومات بين جميع الأجهزة، خاصة بين أجهزة العقاب وبين القطاع المالي والاقتصادي والتجاري، حتى تتم إجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

وتعتبر الأشخاص المعنوية من قبل الأشخاص الملزمة بواجب الأخطار بالشبهة طبقا لما جاءت به المادة 19 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وللحديث عن هذا الالتزام يقتضي التعرض لأنواع التبليغ وحالاته (الفرع الأول)، زيادة عن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
أنواع التبليغ و حالاته.

نتعرض بدراسة كل نقطة حدى على النحو التالي :

أولا : أنواع التبليغ.

توجد ثلاثة أنواع من التبليغ نذكرها كما يلي :

1. التبليغ عند العلم :

تلتزم الأشخاص المعنوية وغيرها من الأشخاص، بالتبليغ في حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال، مما يعني عدم إلزامية التبليغ في حالة عدم معرفة مصدر الأموال.

2. التبليغ عند الشك :

تلتزم الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المخاطبة بواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة، والتي تثير الشكوك حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال.

حيث تنص المادة 1/20 و2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: " **دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة، أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.**

ويتعين الإخطار بمجرد وجود الشبهة، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها ".

ج) التبليغ عند وجود شك قوي :

يحتل الشك القوي مرتبة وسطا بين الشك والعلم، وعليه فهو يتجاوز مجرد الشك العادي، لكنه في الوقت نفسه لا يرتقي لدرجة العلم، ولكن عمليا يصعب تحديد العمليات التي يمكن أن تثير شكا قويا [1].

أما المشرع الجزائري فقد تبنى إجراء آخر، يقوم عل الإلزام كمبدأ عام بالتبليغ عن الشك، فإذا تمكن من الحصول على معلومات أخرى تفيد تأكيد هذا الشك أو نفيه، كان عليه إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.

حيث تنص المادة 3/20 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على مايلي: " **يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأييد الشبهة أو ننفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة** ".

ثانيا : حالات الإخطار بالشبهة .

لقد حدد المشرع الجزائري، حالات الإخطار بالشبهة، وذلك من خلال المادة 20 فقرة 1 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل استلامه [2]، وهذه الحالات تتمثل في:

- الاشتباه في الزبون أو ممثله والمستفيد:

قد يكون الإخطار بالشبهة من طرف أحد البنوك أو المؤسسات المالية، وذلك بسبب اشتباه في الزبون، وهذا الزبون قد يكون شخصا معنويا، أو ممثل هذا الشخص المعنوي، كما قد يكون نتيجة اشتباه في المستفيد من العملية.

- الاشتباه في هوية الزبون أو ممثله :

---

(1) ركروك راضية ، البنوك و عمليات تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 138.

(2) و هو المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ، ج ر ، العدد 02 لـــ 15 يناير 2006.

كما اشرنا إليه آنفا، فالبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بمعرفة هوية الزبون قبل التعامل معه، وعن ممثل هذا الزبون، وذلك استنادا إلى نص المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومصير هذا الاستعلام قد ينتهي باحتمالين، إما رفض فتح الحساب، أو رفض تنفيذ الخدمة، وذلك إذا تبين للبنك أو المؤسسة المالية أن الزبون أو الأموال تقوم حولها شبهات، فعليه أن يرفض التعامل معه أو أن يقدم له خدمة حتى يحمي نفسه، وإما قبول فتح الحساب وتنفيذ الخدمة وذلك بعد التأكد من أن الزبون أو ممثله يشكل أي خطر عليه.

واشتباه البنك في الزبون أو ممثله، لا يقف عند مجرد رفض الطلب بل يتعداه إلى التزام البنك، بإخطار الجهة المختصة بهذا الاشتباه، لأن المشرع الجزائري لا يهدف من وراء هذه الإجراءات الوقائية إلى حماية القطاع المصرفي فقط من جريمة تبييض الأموال، بل يهدف أيضا إلى منع وقوع عمليات تبييض الأموال بأي طريقة كانت [1].

- الاشتباه في هوية المستفيد :

بالرجوع إلى المادة 04 من النظام رقم 05/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجدها تعتبر المستفيد بمثابة زبون وذلك رغبة في التوسع في الحماية من تبييض الأموال، لأن المستفيد قد يكون له دور كبير في عمليات تبييض الأموال، وبالتالي يقع على البنك الالتزام بالاستعلام عنه والإخطار بالشبهة في حالة وجود شك في هويته.

- الاشتباه في مصدر الأموال ووجهتها:

---

[1] تومي نبيلة ، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 70.

قد يكون هناك اشتباه في وجهة الأموال الأمر الذي يقتضي ضرورة الإخطار عنها.

- الاشتباه في مصدر الأموال:

يقع على البنوك و المؤسسات المالية، الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال، وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون 01/05 لمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكما أشارت إليه أيضا المادة 5/5 .3 .4 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة، ونموذجه ومحتواه، ووصل استلامه، حيث جاء فيها: " **– دواعي الشبهة – يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية: هوية صاحب الأموال أو وكيله – هوية المستفيد – مصدر الأموال – ووجهة الأموال – المظهر السلوكي أو غير ذلك – أهمية مبلغ العملية – عملية غير عادية – عملية معقدة –غياب المبرر الاقتصادي – غياب المحل الشرعي –**".

فإذا اشتبه البنك بأن هذه الأموال، قد تكون من مصادر غير مشروعة، بأن تكون عائدات من جناية أو جنحة خاصة من الجريمة المنظمة أو المتاجرة، بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيقع عليها التزام بإخطار الهيئة المتخصصة بذلك.

- الاشتباه في وجهة الأموال:

تتلخص مراحل تبييض الأموال عموما في ثلاث مراحل، تسمى المرحلة الأولى بمرحلة التوظيف أو الإيداع، حيث يبدأ فيها مبيضي الأموال بالتخلص من الوسيلة النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي، وتليها مرحلة التغطية أو التجميع أو التعتيم، حيث تبدأ بعد دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي، وتأتي المرحلة الأخيرة، ويطلق عليها تسمية مرحلة الدمج، وهي التي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال .

وقد لا يشتبه البنك أو المؤسسة المالية أثناء بداية التعامل، إلا أنه يقع على البنك الإخطار بمجرد وجود هذه الشبهة، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات، أو حتى بعد

انجازها، حيث أن هذا الالتزام لا يسقط بتنفيذ تلك العملية، بل يبقى قائما حتى أثناء تنفيذها أو بعد ذلك.

الفرع الثاني:
شكل الإخطار بالشبهة و محتواه .

بالعودة إلى المادة 20 فقرة أخيرة من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما، نلاحظ أنها قد إحالتنا فيما يتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه إلى التنظيم.

ولذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05، حيث ضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

لذلك سنتناول شكل الإخطار بالشبهة (أولا)، ثم محتوى هذا الإخطار (ثانيا).

أولا : شكل الإخطار بالشبهة .

لقد وضعت خلية معالجة الاستعلام المالي، نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، ويتم تحرير هذا الإخطار على مطبوعة مطابقة للنموذج، حيث خول المشرع الجزائري، تحرير هذا الإخطار وتصميمه للهيئات الخاضعة للمادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، وبالرجوع إلى المادة 19 السالفة الذكر، نجدها تنص على مايلي: " **يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.**

كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم في إطار مهنته بالاستشارة، أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات، أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصا مهن المحامين والموثقين،

---

[1] إن استعمال المشرع لمصطلح الهيئات غير صحيح، على أساس أن الأشخاص الملزمة بهذا الإخطار، قد تكون أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، و مصطلح هيئات لا يتماشى مع الأشخاص الطبيعية، حبذا لو استعمل مصطلح الأشخاص الذي يجمع بين النوعين ، بينما بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، جعلت الخاضع بهذا الالتزام كل شخص طبيعي أو معنوي .

ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات، والسماسرة والوكلاء الجمركيين، وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة ، والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، و كذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، والأشياء الأثرية والتحف الفنية ".

وبالتالي فالمشرع خول تحرير هذا الإخطار للأشخاص المحددة بموجب المادة 19 السابقة الذكر، وعلى أن يكون هذا التصميم مطابقا للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا ما يفهم من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[1].

وللإخطار بالشبهة شروط صحة، يمكن إجمالها في تلك المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 5/5 . 1 من المرسوم التنفيذي 05/16 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواة ووصل استلامه وهي:

- مطابقة التصميم للنموذج، على الجهات الملزمة بتصميم الإخطار بالشبهة وتحريره، أن يكون هذا التصميم في شكل مطبوعة مطابقة للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي، وبمفهوم المخالفة، فإن الإخطار الذي يحرر بطريقة مخالفة لما نصت عليه المادة، يعتبر غير صحيح أي باطل.
- أن يكون كتابة: بحيث يشترط أن يحرر بخط واضح عن طريق الرقن أو آليا، وذلك حتى تسهل قراءته على خلية معالجة الاستعلام المالي، ولا يجوز أن يحرر بخط اليد.
- أن يكون خاليا من أي حشو أو إضافة إلى البيانات اللازمة المحددة في النموذج الذي أعدته خلية معالجة الاستعلام المالي وبالتالي كل حشو أو إضافة قد يشكك في مصداقية الإخطار و صحته.

ثانيا : محتوى الإخطار بالشبهة .

---

[1] تنص المادة 03 على مايلي : **"يخول الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة...".**

تلزم المادة 5/05 .2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، أن يتضمن هذا الإخطار مجموعة من البيانات، يمكن إجمالها فيما يلي:

1) **البيانات الخاصة بالمخطر:** أن الالتزام بالإخطار في حالة وجود شبهة يقع على جميع الهيئات التي ذكرتها المادة 19 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذ ي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه، نجد كأن الالتزام يقع على المؤسسة البنكية دون سواها، وذلك من خلال المادة 5. 12.

زيادة عن ذلك بالرجوع إلى الملحق الذي يتضمن نموذ ج الإخطار بالشبهة، وهذا الأخير يجعل المخطر إ ما مؤسسة بنكية أو مالية.

ولقد اشرنا آنفا إلى شروط صحة الإخطار بالشبهة، وتحدثنا عن شرط مطابقة التصميم للنموذج الذي أعدته خلية معالجة الاستعلام المالي، لذلك نتساءل: هل يجوز تغيير الجهة المختصة بالإخطار، وهل لا يؤدي ذلك إلى بطلان المستند؟.

أما البيانات الواجب ذكرها هي:

- عنوان البنك.
- الهاتف أو الفاكس.

كما أن الأشخاص المعنوية بصفتها، لا يمكن أن تقوم بإجراء إيصال الإخطار إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، لذلك وهي تحتاج إلى ممثل عنها يكون شخص طبيعي ويتولى هذه المهمة.

وهذا ما يفهم من سياق المادة 5 . 3 . 7 من المرسوم التنفيذي 05/06 حيث تنص على مايلي : " **الخاتمة و الرأي:**

حسب الحالة: هوية و صفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي ...".

وتحدد نفس المادة البيانات الخاصة بالمراسل وهي:

- الهوية الكاملة للمراسل.

- **صفة المراسل:** قد يكون عاملا لدى الشخص المعنوي أو ممثله، كما قد يكون شخص أجنبي تكون مهمته فقط هو إيصال هذا الإخطار للخلية لذلك لابد أن يتم تبيان صفة هذا المراسل.

- **توقيع المراسل** : ويعتبر هذا الآمر ضروري، لأن هذا التوقيع يعتبر بمثابة إقرار بصحة البيانات التي قدمها، ولابد أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.

2) **البيانات الخاصة بالزبون الشخصي المعنوي وممثله:** حيث يتم تحديد البيانات الخاصة بالزبون شخص معنوي، كما يتم تحديد البيانات الخاصة بممثله:

1. البيانات الخاصة بالزبون الشخصي المعنوي:

إذا كان الزبون شخصا معنويا، واشتبه في العمليات التي يقوم بها، فلابد من ذكر البيانات التي حددها المرسوم التنفيذي 05/06 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و ذلك في المادة 5/5 .2 .3 وهي:

- عنوان الشركة [1].
- الطبيعة القانونية لهذه الشركة وفي التشريع الجزائري هناك شركات مدنية وهناك شركات تجارية.

والشركات المدنية هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها [2].

أما الشركات التجارية وهي التي يكون موضوعها تجاريا، ويقصد بموضوعها أو غايتها النشاط الذي تمارسه الشركة، و ما يضفي على الشركة الصفة التجارية هو ممارستها للأعمال التجارية [3].

---

(1) إن المشرع الجزائري ، بموجب هذا المرسوم ، يجعل الأشخاص المعنوية تتمثل سوى في الشركات و نحن نعلم أن الأشخاص المعنوية قد تكون جمعيات ، مؤسسات عمومية اقتصادية ...الخ.

(2) نائل عبد الرحمان صالح ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2004، ص 20.

(3) نائل عبد الرحمان صالح ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، المرجع نفسه ، ص 21 .

- نشاط الشركة.

- رقم التعريف الجبائي: و هو الرقم التعريفي في الفهر س الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالإضافة إلى تحديد نوعه: هل زبون اعتيادي أو غير اعتيادي.

2. البيانات الخاصة بممثل الشخصي المعنوي:

لقد ميزت المادة 5/5 . 2 . 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و محتواه و نموذجه بين الشركاء في الشركة المسيرين وذلك كما يلي:

- البيانات الخاصة بالشركاء:

تتمثل هذه البيانات في: النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، المهنة، نصيبه كحصة في الشركة، العنوان الشخصي.

- البيانات الخاصة بالمسير:

تتمثل هذه البيانات في: النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية كرقمها، تاريخ و مكان إصدارها.

3) **البيانات الخاصة بالعمليات والأموال موضوع الشبهة** : هناك بيانات متعلقة بالعمليات موضوع الشبهة، كما هناك بيانات خاصة بالأموال محل الشبهة:

أ) البيانات الخاصة بالعمليات موضوع الشبهة:

- لقد حدد المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ونموذجه ووصل استلامه البيانات الخاصة بالعمليات موضوع الشبهة وهي: التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات [1].

- تفاصيل العملية المشبوهة [2] ، إعطاء معلومات حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية ، تحويل ....

---

[1] انظر المادة 5/5 .3 .1 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه و نموذج ه، ووصل استلامه، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 5/5 .3 .3 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه و نموذجه، ووصل استلامه، المرجع نفسه

وزيادة عن ذلك فيجب على الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار أي التي حددتها المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بإعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية إيداع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات أو اية حركة لرؤوس الأموال ، مكان علاقة الأعمال ، مكان مسك المحاسبة ، مكان البيع .... بالإضافة إلى دواعي إثارة الشبهة بدقة [1].

ب) البيانات الخاصة بالأموال موضوع الشبهة : و تتمثل هذه البيانات في :

- مصدر الأموال [2].
- طبيعة الأموال [3] المشبوهة : قد تكون عملة وطنية ، قيم عقارية ن معادن نفيسة ، .... .

إن طبيعة موضوعنا تفرض علينا التطرق إلى جانب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الملزمة بالإخطار بالشبهة في حالة الإخلال بهذا الالتزام .

بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نجدها تنص عل ما يلي : " **يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ، بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 ، دون الإخلال بعقوبات أشد ة بأية عقوبة تأديبية أخرى** " .

و بالتالي يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الامتناع ، و هو الامتناع عن تحرير و /أو إرسال الإخطار بالشبهة ، الذي فرضه قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ن و في حالة امتناعهم عن تحرير هذا الإخطار

---

(1) المادة 5/5 .3 .6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و محتواه و نموذجه ، المرجع السابق .
(2) المادة 5/5 .3 .3 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و محتواه و نموذجه .، المرجع نفسه .
(3) المادة 5/5 .3 .2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و محتواه و نموذجه ، المرجع نفسه .

يتعرضون لعقوبات جزائية ، كما يعد الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة كركن مادي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة .

لكن كما سبقت الإشارة إليه، فقلنا أن مهمة إرسال الإخطار بالشبهة، تعود" للمراسل " وهو الوسيط بين المؤسسات وخلية معالجة الاستعلام المالي.

وبالتالي على من يقع هذا الالتزام، هل على الأشخاص المعنوية أو المراسل؟.

بالرجوع إلى المادة 32 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، نجدها لم تأت بأي تفصيل ، و إنما جعلت هذا الالتزا م يقع على كل خاضع [1].

أما بالنسبة للقصد الجنائي ، الذي يلزم توافره ، فبالعودة إلى المادة 32 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، نجدها قد عبرت عن القصد الجنائي " بالعمد " و " سبق المعرفة " [2] ، فنقول أن الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها العلم و الإرادة .

وبالتالي فإن الإخلال بالالتزام بتحرير الإخطار بالشبهة و إرساله ، يعد جريمة قائمة في حد ذاتها ، و ارتكابها يؤدي إلى جزاءات جنائية و هذه الجزاءات تتمثل في الغرامة بحد أدنى قيمة 100.000 دج و سقف أعلى يقدر بـــ 1.000.000 دج .

لكن إذا كان خرق الإخطار بالشبهة ، بنية تبييض الأموال و هل تبقى دائما جريمة الإخلال بالإخطار بالشبهة ، أم تتعدى إلى الشروع في جريمة تبييض الأموال ؟ .

لم يفصل المشرع في هذه المسالة ، ولكن في اعتقادنا ذلك يعد شروعا في جريمة تبييض الأموال ، لأن في هذه الحالة فالمخل بهذا الالتزام يتوافر لديه قصد جنائي خاص ، و هو اتجاه نيته إلى تبييض الأموال ، لذا فيعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة .

---

[1] و يقصد بالخاضع حسب نص المادة 4 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بـ " الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة ".

[2] إن القصد العام لهذه الجريمة يتمثل في العلم و الإرادة ، و بالتالي قبل التعمد في هذه الجريمة ، لابد أن يكون الخاضع عالما بفعله ، بالتالي لا داعي لاستعمال مصطلح سبق المعرفة .

و بالرجوع إلى القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و بالتحديد إلى المادة السادسة منه ، نجدها قد تضمنت مبدأ آخر ، هدفه الوقاية من تبييض الأموال ، و يتمثل في إلزام الأشخاص باستخدام وسائل الدفع ، عندما تفوق قيمة الدفع مبلغ معين .

و نصت على أنه سيتم تحديد هذا المبلغ عن طريق التنظيم ، و هو ما تم بالفعل، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-442 [1].

حيث تم تحديد هذا المبلغ بـــ 50.000 دج وذلك بموجب نص المادة 02 منه إلا أنه سرعان ما تم إلغاء هذا المرسوم التنفيذي بموجب المرسوم التنفيذي رم 289/06 [2].

و ذلك قبل سريان العمل بالمرسوم السابق ن الذي يحظر الدفع نقدا عندما تتجاوز قيمة المبلغ 50.000 دج.

و للإشارة فإن الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك ، بهدف الوقاية من تبييض الأموال ، كثيرة و متنوعة ، إلا أنها التزامات متشابكة تكمل بعضها البعض ، و من بينها الالتزام الواقع على عاتق البنوك في ضرورة توافرها على نظام داخلي للرقابة من أجل الوقاية من تبييض الأموال و الالتزام بتدريب الموظفين ، على درجة عالية من الكفاءة حتى يتمكن من الكشف عن عمليات تبييض الأموال ، إلا أن هذه الأخيرة ، تعتبر إجراءات مكملة للتي تطرقنا إليها .

المبحث الثالث:

---

(1) مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، ج ر العدد 75 لـــــ 20 نوفمبر 2005 .

(2) مؤرخ في 30 أوت 2006 و يلغي المرسوم التنفيذي 442/05 ج ر العدد 53 لـ 30 أوت 2006.

إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بهدف التحري عن عمليات تبييض الأموال

.

في إطار الإجراءات الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مجال كشف جرائم تبييض الأموال ، أكدت الوثائق الدولية الأساسية على ضرورة قيام الدول الأطراف باستحداث جهة يناط بها تلقي إي فحص بلاغات المؤسسات المالية، بصدد الأموال والعمليات المالية، وهو الأمر الذي أخذت به الكثير من البلدان، و من بينها الجزائر التي أنشأت خلية تسمى بالهيئة المتخصصة أو خلية معالجة الاستعلام المالي (C.T.R.F)، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-07 مؤرخ في 07 افريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، السالف الذكر.

يعد قرار إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي خطوة أولى باعتراف تجريم تبييض الأموال بالجزائر، بالرغم من عدم وجود نص تشريعي سابق.[1]

وللتعرف أكثر على هذه الهيئة يستلزم علينا التعريف بها (المطلب الأول)، ثم تبيان اختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
التعريف بالخلية.

تعد الخلية (الهيئة المتخصصة) الترسانة التي وضعتها الجزائر بهدف الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و هي عبارة عن عضو مستقل مهمتها جمع دراسة و تحليل المعلومات و تبادلها مع الهيئات الأخرى الأجنبية المنوط لها نفس المهمة من أجل التعاون و محاولة تفكيك العصابات الإجرامية في الجزائر .

تسمى خلية معالجة الاستعلام المالي و قد تم إنشاءها لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق الذكر [1].

---

[1] تعود ظروف إنشاء هذه الخلية خلال هذه الفترة إلى مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لاسيما المادة 1-7 (ب) منها التي تنص على أنه " يتعين على كل دولة طرف أن تكفل قدرة كافة الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال على التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ن و أن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال .

و لقد بدأت هذا الخلية مهامها في فيفري 2004.

بينما فرنسا أناطت مهمة تلقي وفحص البلاغات، إلى جهة مستحدثة سنة 1990، وتعرف اختصارا بـــ (TRACFIN)، وتخضع لسلطة وزير الاقتصاد المالي، وتختص بمعالجة البيانات واتخاذ الإجراءات ضد العمليات المالية غير المشروعة، وتتولى هذه الجهة بدورها إخطار السلطات القضائية بكافة المعلومات التي تتوصل إليها، بشأن الأموال أو العمليات المالية التي يحتمل أن تكون متحصلة عن تجارة المخدرات أو أنشطة إجرامية منظمة.

بينما في استراليا هذه الخلية أطلق عليها تسمية AUSTRAC ، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فهذه الخلية أطلق عليها تسمية FINCEN.

غير أن كل هذه الهيئات بالرغم من اختلاف تسميتها إلا أن هدفها لا يتغير ، وإنما أنشأت بغرض مكافحة تبييض الأموال و يتضح ن المجتمع الدولي استجاب لما نادت إليه الوثائق الدولية و ذلك ضرورة قيام الدول باستحداث جهات مهنية يناط بها تلقي أو فحص البلاغات المتعلقة بالأموال المشبوهة [(2)] ، لكن ما طبيعة هذه الخلية (الفرع الأول) ، وفيما يتمثل الطاقم المسير لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :
الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي .

تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي 08-275 ،المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أنه : " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي ، تدعى في طلب النص الخلية " .

كما تنص أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/08 السابق الذكر على أن : " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " .

[(1)] و يرى الأستاذ زوايمية رشيد بهذا الصدد نه و إن كان من اختصاصات السلطة التنفيذية إنشاء هيئات عمومية إلا أنه في حالة ما إذا كانت اختصاصات هذه الهيئات ذات علاقة بالحقوق الأساسية و تمس السر المهني ، فإن إنشاء هذا النوع من الهيئات يجب أن يتم بموجب نص تشريعي صريح ..
ZOUAIMIA Rachid , Blanchiment d’argent et financement du terrorisme l’arsenal juridique , Op . Ci , P 22.
[(2)] KANDALL Raymond, Les banques et le blanchiment d’argent, 2002 , www.worldbank.org .

و من خلال هذين النصين ، يمكننا أن نستنتج الطبيعة القانونية لهذه الخلية ، فهي هيئة عمومية ذات طابع إداري على أساس أنها تتخذ قرارات إدارية، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية ، فالخلية هيئة عمومية ذات طابع إداري .

و بالتالي تعتبر هذه الخلية هيئة ذات طبيعة خاصة من حيث اعتبارها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية ،و باعتبارها جهازا مستقلا دون توفير الشروط اللازمة لإضفاء صفة الهيئة الإدارية المستقلة لها [1] على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافحته .

فلا يمكن للخلية أن تتمتع بصفة هيئة ، لأن دورها يقتصر على تلقي الإخطارات بالشبهة ، و بعد ذلك تحليل المعلومات غير أن الهيئة اختصاصاتها أكثر من ذلك ، فالهيئة لا يختصر دورها على إبداء آراء استشارية ، وهي تتمتع بسلطة إصدار قرارا ت تنظيمية وفردية ملزمة و سلطة توجيه أوامر تتضمن واجب القيام بعمل الامتناع عنه ، و سلطة توقيع الجزاءات [2] و تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مستقلة بمعنى أنه لا تخضع للوصاية و الرقابة التدريجية كما تتمتع باستقلال عضوي ووظيفي و استقلالية مالية .

و نتساءل في هذا الصدد عن مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي سواء من الناحية العضوية أو من الناحية المالية ، و ذلك رغم التأكيد على هذه الاستقلالية ي المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها السالف الذكر [3].

و تعتبر الخلية مستقلة ، إذا كانت لا تخضع للوصية و الرقابة التدريجية .

و يثور الشك حول هذه الاستقلالية ، لأن هذا الوصف يتنافى مع أهم ما يميز النظام السياسي الجزائري ، و هو تركيز السلطة على مستوى السلطة التنفيذية و خضوع جميع الأشخاص العمومية لرقابتها .

---

[1] ZOUAIMIA Rachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique , Idara , Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, N° 2 , 2003 , P12.

[2] ZOUAIMIA Rachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,Ibid , P14.

[3] حيث تنص على مايلي : تنشأ لدى الوزير المكل بالمالية ، خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي ، تدعى في صلب النص الخلية ".

فضلا على الدستور الذي لم يطلق وصف الاستقلال سوى على السلطة القضائية و بالرغم من ذلك نلاحظ تبعيتها للسلطة التنفيذية ، فما بال الأشخاص التي توصف بالإدارية و تمارس نشاطا إداريا [1].

أول عنصر يظهر حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي هو وضعها لدى الوزير المكلف المالية ، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملهما .

بينما تنص المادة 11 من المرسوم 275/08 على أنه يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم لتنفيذي بصفة دائمة و هم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها .

بينما تضيف المادة 13 من نفس المرسوم : أنه يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات و الإهانات و الهجمات ، من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم [2] .

غير أن احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين مظهر يدل على محدودية استقلالية هذه الخلية .

حيث تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 275/08 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أن خلية الاستعلام المالي تتكون من المجلس ، الأمانة العامة و المصالح .

و تضيف المادة 10 من نفس المرسوم على انه يتعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .[1]

---

(1) بوبشر محند أمقران ، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005-2006 ، ص 285.

(2)انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المتضمن إنشاء خلسة معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المرجع السابق.

(1) انظر المادتين 09 و 10 من المرسوم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، المرجع السابق .

فيتضح أن للسلطة التنفيذية ، السلطة التقديرية في تعيين أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، وبالتالي يعتبر احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين ، مظهر يدل على محدودية استقلاليةِ هذه الهيئة ، خاصة لكون رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي معين بموجب مرسوم رئاسي.

كما أن ما ذهبت إليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي : من منح أعضاء الخلية حصانة من التهديدات و الإهانات و الهجمات ، ليس دليلا قاطعا على استقلاليتها في أداء وظيفتها ، و هذه المادة لم تحدد بدقة الجهة التي تضمن لموظفي الخلية الحصانة ، حيث نصت على أن هؤلاء الموظفين يستفيدون من حماية الدولة ، ووزارة المالية التابعة لها هذه الخلية تمثل الدولة ، فهي قد تضمن لها الحماية من الغير ، و لكنها قد تملي عليهم فينما يتعلق بوظائفهم و مهامهم [2] .

ونظرا للدعم المالي الذي تمنحه الدولة لخلية معالجة الاستعلام المالي ، فنتساءل عن مدى استقلالية هذه الخلية ماليا .

حيث تنص المادة 18 من المرسوم رقم08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها " تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية و المادية الضرورية لسيرها " .

والمادة 19 من نفس المرسوم تنص على أنه:" تشمل ميزانية الخلية على ما يأتي:

في باب الإيرادات :

إعانات الدولة .

---

[2] تومي نبيلة ، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 78.

ما يمكن القول في هذه الحالة أن استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي نسبية إلى حد ما ، بالنظر إلى الدعم المالي الذي تمنحه الدولة للخلية ، فالاستقلالية التي تتمتع بها خلية معالجة الاستعلام المالي ، استقلالية وهمية ، و ما هي إلا حبر على ورق.

الفرع الثاني :
تنظيم الخلية.

تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي 08-275 ،المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أنه : " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي ، تدعى في صلب النص الخلية " .

و نظرا لما تتمتع به جريمة تبييض الأموال من خصوصيات ، كان لابد من إلحاق بهذه الخلية عدد كاف من الخبراء و المتخصصين و المؤهلين ي مجال مكافحة تبييض الأموال .

أولا : إدارة الخلية :

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أنه "يدر الخلية رئيس و تسيرها أمانة عامة ".

يدير الخلية مجلس إدارة يتكون من (07) أعضاء ، منهم : رئيس ، أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية .
قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل ، حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء . [1] .

[1] للمزيد من التفاصيل راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، و هذه التشكيلة استحدثها المرسوم التنفيذي 08-257 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، كان المجلس قبل تعديل المرسوم سنة 2008 يتشكل من 06 أعضاء و ما يلاحظ أيضا في غياب القضاة خلال هذه الفترة ، بل كان يشترط في الأعضاء الكفاءة المالية و القانونية ، دون تبيان القطاعات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء .

يعين رئيس المجلس و بقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

و يباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة و لا يمكن لهم عند ممارستهم لهذه المهام أن يمارسوا أي نشاط أو مهمة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة تعينهم ، و ذلك حتى يتفرغوا لمهامهم في الخلية و يحافظوا على أسرار الخلية في مواجهة الهياكل و المؤسسات التابعين لها.[2].

و يتداول مجلس الخلية في تنظيم وجمع كل المعطيات والمستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه، وكذا إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية، وكذا الإجراءات المخصصة لاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات .

يختص مجلس الخلية بتنفيذ كل برنامج يهد إلى تحفيز و دعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته ، و الإضافة إلى تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية ، بالإضافة إلى دراسة مشروع ميزانية الخلية [3].

ثانيا : تسيير الخلية :

تسير خلية معالجة الاستعلام المالي من طرف أمين عام يعين بمقرر من رئيس الخلية ، و للتنويه و بهدف مساعدة مجلس الخلية فقد أنشأت مصالح ، من بينها مصلحة

---

[2] راجع المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 275/08 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المرجع نفسه .

[3] راجع المادة 10 مكرر ، من المرسوم التنفيذي 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها ، المرجع نفسه .

التحقيقات و التحاليل الكافة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الاشتباه و كذا تسيير التحقيقات .

و كذا تم إنشاء مصلحة قانونية ، تكون مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و كذا المتابعة القانونية ، بالإضافة إلى مصلحة الوثائق المكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للمعطيات الضرورية بالإضافة إلى مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية .[1]

المطلب الثاني :
اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي .

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي باختصاصات قبل اللجوء إلى القضاء (الفرع الأول) ، وباختصاصات بعد اللجوء إلى القضاء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:
اختصاصاتها قبل اللجوء إلى القضاء

من بين الاختصاصات الواقعة على خلية معالجة الاستعلام المالي و ذلك قبل اللجوء إلى القضاء ، تقي الإخطارات الواردة عن العمليات المالية التي يشتبه في إنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، كما تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي و بجمع و تحليل المعلومات و ذاك بالتحري و الفحص لما يرد لديها ما إخطارات و معلومات في شان هذه العمليات المشبوهة و يمكن لها بعد ذلك التعرض لعمليات بنكية لمدة مؤقتة .

1) تلقي الإخطارات بالشبهة .

تتمثل أولى الاختصاصات التي عهد بها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ، في تقي الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال ، و ذلك من قبل

---

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 275/08 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المرجع السابق .

الأشخاص التي يقع عليها الالتزام بالإخطار بالشبهة ، إذ تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أنه :

" تتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص :

- " **تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذي يعينهم القانون** .... " .

لا يقتصر الالتزام بالإبلاغ عن الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون ، وإنما يشمل جميع الأشخاص الذين تمكنهم مهنتهم من التعرف على مصدر الأموال التي يجري عليها تصرفا أو يقدم مشورة بخصوصها [1].

يجب على الأشخاص التي يقع عليها الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة و إلا كان موقفها السلبي بالامتناع عن الإبلاغ مشكلا لجريمة مقررا لها عقوبة جزائية و ذلك بالإحجام عن القيام بأداء واجب قانوني [2].

و الإخطار بالشبهة يرد كاستثناء على التزام البنوك و المؤسسات المالية بحفظ أسرار زبائنها ،إذ يصرح القانون بإعفاء البنوك من الخضوع للجزاء في علاقاتها مع خلية معالجة الاستعلام المالي .

إذ أن هذا الالتزام يفرض على البنوك أن تتصرف كجهة تابعة للإدارة و أن تبلغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في إنها متحصلة عن جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو بأنها موجهة لتمويل الإرهاب و في مقابل تسلم خلية معالجة الاستعلام المالي للإخطار بالشبهة تلتزم هي الأخرى بتسليم وصل الإخطار بالشبهة [1].

---

[1] انظر المادة 19 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المرجع السابق.

[2] غير أن التشريع الفرنسي أورد استثناء في هذا المجال ، وذلك عندما يتعلق الأمر بمهنة المحاماة أي حالة دفاع المحامي عن موكله أمام القضاء و في حالة ما إذا قد علم بعمليات تبييض الأموال من طرف موكله في إطار استشارة قانونية ، انظر :
ZOUAIMIA Rachid , Blanchiment d'argent et financement du terrorisme , l'arsenal juridique , Op , Cit , P 21.

[1] انظر المادة 16 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المرجع السابق .

حيث تضع هذه الخلية نموذجا و حيدا لهذا الوصل و هي الوحيدة المتخصصة بتصميمه لأنها هي الوحيدة المختصة بتسليمه للمخطر[2]

و خلية معالجة الاستعلام المالي عندما تقوم بممارسة اختصاصها بتلقي الإخطارات بالشبهة و بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بها ، فعندئذ تقوم بقيد هذه الإخطارات ، وبعبارة أخرى هناك التزام على عاتق الخلية بضرورة قيد كل مايرد إليها من المؤسسات المالية من إخطارات حول عمليات مشتبه فيها و ما يتوافر لديها من معلومات حول هذه العمليات و ذلك مصلحة التحقيقات و التحاليل [3].

2) جمع و تحليل المعلومات .

لا يشترط كي تتوافر شبهة تبييض الأموال و التي تلتزم البنوك و المؤسسات المالية و غيرها من الأشخاص بالإبلاغ عنها ، أن يتوافر دليل يؤكد واقعة تبييض الأموال ، و يكشف بطريق قطعي أن الشخص أراد من وراء العملية المالية بتبييض الأموال القذرة ، و إنما يكفي توافر قرينة على ذلك .[4]

و لهذه الأسباب فخلية معالجة الاستعلام المالي و بعد تلقيها الإخطار بالشبهة تقوم بجمع كل المعلومات ، التي قد تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال و الطبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الإخطار ، ثم بعد ذلك تقوم بتحليل هذه المعلومات .

و تختص مصلحة الوثائق التابعة لخلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات و تشكيل بنوك المعطيات .

---

[2] انظر المادتين 02 و 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ، ج ر العدد 02 لـ 15 يناير 2006.

(3) و حسب رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي الذي كشف أن الخلية تلقت 153 إخطارا بالشبهة إلى غاية مارس 2008 ، و حسبه دائما 151 ملفا محل تحقيق ، و ملفين أحيلوا أمام القضاء .

(4)
وحسب رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، فعدد الإخطارات بالشبهة في حالة ارتفاع مستمر، فينما كان عددها 38 في سنة 2006، ففي بداية عام 2008 وخلال 03 أشهر الأولى تلقت 40 إخطارا بالشبهة وحسبه دائما فحوالي 87 % من هذه الإخطارات مصدرها البنوك ث م تليها مصالح الجمارك .
للمزيد من التفاصيل انظر :
AMGHAR Abdelmadjid, Bilan de la cellule de traitement et du renseignement financier sur le blanchiment d'argent, Acte du colloque international « Les opérations bancaires courantes domestiques et international », colloque du 7 et 8 Avril 2008 , Chambre de commerce et d'industrie d'Alger , P 7.

[4] و مثال عن ذلك ظهور عميل جديد تأتيه أموالا طائلة من الخارج دون أن يكون له نشاط معروفا يبرر هذه العمليات المالية .

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن يطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو من الجهات ذات الشأن ، استكمال أية بيانات أو معلومات و ذلك بطلب كل وثيقة تراها ضرورية ، دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني أو السر المصرفي في مواجهتها [1].

و يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي الاستعانة بكل ما تراه مؤهلا لمساعدتها بما في ذلك الهيئات الأجنبية المماثلة ، و ذلك في إطار التعاون الدولي الذي تشارك في الخلية .

و هذا ما دفع المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بإلزام البنوك بالاحتفاظ بـــ :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل ، بعد غلق الحسابات أو وق علاقات التعامل .
- الوثائق المتعلقة بالعمليات يجريها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية .

3) اتخاذ إجراء تحفظي وقتي .

لقد خول المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض على تنفيذ عملية مصرفية و هذا الاعتراض يجب أن يصدر عن خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها و يكون الاعتراض لمدة 72 ساعة [2].

و يسجل هذا الاعتراض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة حتى يفرض وجوبا على البنك المسند إليه التنفيذ .

و على مستوى إرجاء تنفيذ العملية موضوع الإخطار ، ينبغي أن يأتي سلوك البنك منسجما مع مضمون قرار خلية معالجة الاستعلام المالي الوارد في الإشعار بالاستلام ، ويكون البنك مطالبا عقب استلامه للإشعار أن يبادر بتنفيذ الاعتراض فورا ،

---

[1] انظر المادة 22 من القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 17 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المرجع السابق .
بينما في التشريع الفرنسي فيتم وقف العملية المالية المزمع إجراؤها لمدة لا تتجاوز 12 ساعة بناء على قرار من TRACFIN كما أن الأموال المشتبه فيها و التي تم الإبلاغ عنها قد يتم حجزها مؤقتا بناء على قرار من رئيس المحكمة و بعد إبداء وكيل الجمهورية رأيه .

وعليه أن يلتزم الأجل القانوني لذلك و ألا يتجاوزه إلا بأمر من القضاء و طبقا للإجراءات المقررة في القانون يمنع على البنك أن يتعدى الأجل القانوني أو القضائي لأن ذلك يخرج عن نطاق اختصاصه [1].

و لا تنتهي الالتزامات المهنية لأعوان و مسيري البنوك و المؤسسات المالية و غيرهم ، عند مجرد قيامهم بجميع هذه التدابير ، و إنما بالنظر إلى الغاية من وراء فرض هذه الالتزامات و هي الاكتشا ف المبكر لجرائم تبييض الأموال ،و الحيلولة دون تهريب الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي ، ففي هذه الحالة يمتنع على البنك تبليغ أية جهة أخرى بإجرائه ، و ينطبق هذا المنع على البنك تبليغ أية جهة أخرى بإجرائه ، و ينطبق هذا المنع بوجه خاص في مواجهة الزبون المعني أو الشخص المستفيد من العمليات موضوع الاعتراض ، و يمنع عليه تنفيذ أية عملية بنكية ، حيث تنتفي الغاية من هذا الاعتراض ، إذا قام البنك المعني باطلاع الزبون الخاضع للإخطار بالإجراء الذي بوشر في حقه ، مما يمكنه من تهريب الأموال التي كان ينوي طرحها في مسارات التداول البنكي .[2].

الفرع الثاني:
اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة اللجوء إلى القضاء .

و نكون هنا أمام حالتين هما : إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية ، طلب إجراء تحفظي قضائي .

1) إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية : بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراءات البحث و التحري عن طريق جمع البيانات و المعلومات و تأكدها من احتمال أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال ، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [1].

---

[1] قريمس عبد الحق ، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 5.
[2] قريمس عبد الحق ، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 15.
[1] و هذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و بالعودة إلى نص المادة 4/ف5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التي تنص : " ترسل عند الاقتضاء ، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية " و هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن إمكانية المتابعة الجزائية لتبييض الأموال كجريمة رغم عدم وجود النص الذي يعتبر تبييض الأموال جريمة قائمة بحد ذاتها آنذاك ،ألا يعد ذلك خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية و حسب رأينا فتتم المتابعة على أساس التكييفات الجنائية القديمة .

بمعنى بعد إمكان خلية معالجة الاستعلام المالي بطلب الوثائق و المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عمليات تبييض الأموال و بعد دراسة المعلومات و استغلالها و جمع الأدلة يمكن للخلية آنذاك أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة ، على تنفيذ العمليات البنكية للشخص الذي تقع عليه شبهات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، و في حالة التوصل إلى وقائع بإمكانها أن تشكل جريمة تبييض الأموال فتحيل الملف إلى وكيل الجمهورية بصفته سلطة الاتهام و هذا الأمر يؤكد أن خلية معالجة الاستعلام المالي مجردة من سلطة العقاب ، و هذا الأخير أي وكيل الجمهورية يتصرف وفقا للقواعد العامة ، سواء بإصدار طلب افتتاحي لقاضي التحقيق حتى يجري تحقيقا أو بفتح تحقيق ابتدائي .

و إذا تم فتح تحقيق قضائي ــ فيمكن اللجوء إلى التعاون القضائي بين الجهات القضائية الدولية المختلفة [(2)] ، حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنابة القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال .

2) طلب إجراء تحفظي قضائي : في حالة رغبة خلية معالجة الاستعلام المالي في الاستمرار في الإجراء التحفظي الإداري فلا يمكنها تجديده إداريا حتى و لو اقتضت الضرورة إلى ذلك ، حيث تصبح ملزمة بتقديم طلب تجديد التعرض إلى رئيس محكمة

[(2)] حجازي عبد الفتاح بيومي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 241.

الجزائر الذي له الاختصاص المحلي دون غيره [1]، و هذا ما ذهبت إليه المادة 18 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

و يقوم رئيس المحكمة بتحويل الطلب إلى النيابة لإبداء طلبها بشان الإجراء التحفظي و يفصل بموجب أمر قضائي قابل للتنفيذ على مسودة أو النسخة الأصلية ، و هذا الأمر قد يتضمن الإبقاء على الاعتراض ، و قد يتضمن الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار و هذا ما قضت به المادة 18 فقرة 2 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

و يعد هذا التدبير التحفظي من أحد الوسائل المهمة في سبيل المحافظة على محل الجريمة و لذي يشتبه في إنها ذات مصدر غير مشروع ، كما أن أهم الجزاءات المرصودة لجريمة تبييض الأموال هو جزاء المصادرة و لذلك فإن اتخاذ هذه التدابير يعد من الوجهة القانونية إجراء تمهيدي و ضروري للإبقاء على المتحصلات كمحل مستقبلي لجزاء المصادرة من ناحية و كوسيلة لعدم التصرف في هذا المحل من ناحية أخرى .

و على العموم ، فإنه في حالة غياب أمر إداري أو قضائي في الاعتراض على التنفيذ فإن البنك المخطر ملزم بالتنفيذ وفا لما هو مطلوب منه في المادة 18 فقرة أخيرة من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

---

[1] و يتبين من ذلك أن هناك خروج عن قواعد الاختصاص المحلي الذي يجعل محكمة مكان تنفيذ العملية هي المختصة محليا ، فالمشرع أراد الأخذ بمبدأ مركزية الأمر القضائي و جعله بالقرب من بنك الجزائر الموجود مقره بالجزائر العاصمة طبقا للمادة 11 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ،المرجع السابق .

إن جريمة تبييض الأموال هي إحدى آفات العصر، وهي ظاهرة موجودة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فهي جريمة العصر الحديث لمواكبتها حركة التطور في شتى المجالات العلمية والتكنولوجية، لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم وجعلها من الموضوعات الساخنة المتداولة في المحافل الدولية، للبحث عن الصيغة المثلى للكفاح ضد هذه الجريمة بالنظر لجسامة الأضرار والأخطار المترتبة عن تزايد حجم نشاطها وانتشارها في كافة أرجاء المعمورة، ورغم ذلك فالمشرع الجزائري قد تردد كثيرا في تجريمها على مستوى تشريعه الداخلي، إلا أنه بعد فترة معينة سار على درب التشريعات المقارنة، متأثرا بالنصوص الدولية:

ولما كان موضوع مذكرتنا، عبارة عن دراسة لجريمة تبييض الأموال التي ترتكبها الأشخاص المعنوية، وجدت من الضروري دراسة السياسة التشريعية المقررة لمواجهة هذه الظاهرة، وبعد هذه الدراسة القانونية و من خلال تأملنا في عناصر وجوانب الموضوع تبين أن الاهتمام بالقطاع المصرفي قد دفع بحائزي الأموال الغير المشروعة للتحول عن البنوك واللجوء إلى قطاعات أخرى لم تلق بعد الاهتمام نفسه، وتوصلنا إلى حقيقة أن المنظمات الإجرامية تتفنن في الأساليب التي تنفذ بها جرائمها وتتخذ من الأنشطة المشروعة ستارا لتغطية حقيقة ما تصبو إليه، و أصبحت تمثل تحديا لصانعي السياسة التشريعية الذين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بقعة الأحكام التقليدية للجريمة والاعتراف بضرورة التدخل لإجراء تعديلات أو صياغة قانون خاص يواجه هذا التحدي، وذلك بصياغة سياسة وقائية أكثر شمولية ، لا تقتصر على التدابير المقررة للبنوك والمؤسسات المالية بل تمتد لتشمل جهات أخرى كالجمعيات الخيرية التي عادة ما تتستر وراء أهدافها الاجتماعية لارتكاب أفعال وخيمة.

و كما أن الخطورة تتضاعف كلما ارتكبت الجريمة المذكورة من قبل أشخاص معنوية لما تتمتع به من نفوذ و سلطات واسعة، ولتسترها وراء رداء المشروعية للتغلغل إلى كافة المؤسسات، ونهب الثروات وتعطيل خطط الدول للتنمية والرقي والتقدم.

إن تحميل هذه الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن دورها في تبييض الأموال، يشكل عنصر الردع وأهم عامل يمكن أن يدفعها للوقاية.

لكن لقد أثبتت التجارب أن العقاب وتشديده في جريمة تبييض الأموال لا يصلح أن يكون أداة مجدية في مكافحة خطر هذه الجريمة ومن ثم فقد وجب إبعاد فكرة تغليظ العقوبة وعدم التعويل غليها، إلا كحل أخير لعلاج هذه الظاهرة، تركيز الاهتمام أكثر على كيفية منعها وكشفها من خلال فرض قيود على حركة الأموال، وتتبع مصادرها، ومنابعها لمعرفة مدى مشروعيتها، وذلك بمحاولة الحد من السرية المصرفية، بحيث تعد هذه الأخيرة من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة [1] غير أنه في إطار الوقاية من تبييض الأموال فتم استحداث استثناء على السرية المصرفية يتمثل في حالة الإخطار عند وجود شبهة، إذ لا يجوز الاحتجاج من طرف البنك بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئة المتخصصة، كما لا يجوز الاحتجاج بها اتجاه اللجنة المصرفية حين تقوم بممارسة مهمة الرقابة على البنوك في ما يتعلق بالتزام البنك بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال.

فمكافحة جريمة تبييض الأموال ليست عملية سهلة فهذه الجريمة تدار من قبل مجرمين يتسمون بالذكاء والخبث الشيطاني وما للمبيضين من بنيان تنظيمي متماسك وهيكلة محددة، وفي المقابل نجد انعدام في تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة، وتواجد الجنات الضريبية يؤكد ذلك.

إن الجزائر متأخرة جدا في مجال مكافحة تبييض الأموال وهي الآن تكافح العمليات المرتكبة بالوسائل والأساليب التقليدية، أي عن طريق المصارف، وتناست أن العالم في تطور مستمر والمجرمون يواكبون هذا التطور، حيث تتقدم وسائل ارتكاب هذه الجرائم بمستوى التقدم التكنولوجي والالكتروني، وكلما تحصلنا على نظام جديد ومتطور اغتنم مبيضي الأموال مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية، وبالتالي

---

[1] غسان رابح : قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات بحسون الثقافية ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص152 .

فالمجرمين يحاولون ابتكار وسائل جديدة، الأمر الذي يتطلب تحديث الوسائل الراهنة واستحداث وسائل ملائمة و هكذا تظهر ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات تبييض الأموال، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح غسيل الأموال وتعريف الناس بها دوليا وخصوصا تلك التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات.

ضرورة تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع المالي والمصرفي، وإعادة تدريبهم سنويا لملاحقة التطورات التي تحصل في هذه الجرائم، وذلك من خلال عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية، بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجا إليها المجرمون لتبيض أموالهم، واحدث الطرق والأساليب لمكافحة هذا النشاط، تأكيدا للحكمة القائلة: " **الوقاية خير من العلاج** " لأن الملاحظ في الجزائر أن رجال القضاء هم الذين يستفيدون من هذه التدريبات، ونعلم أن هؤلاء القضاة دورهم هو ردع هذه الجرائم، وبالتالي يستحسن تدريب وتنمية الأشخاص الذين تكون مهمتهم هي الوقاية ومنع حصول هذا الجرائم.

و كذا إقامة نظام رقابة داخلية، يكون من شانه السهر على مدى التزام موظفي البنوك والمؤسسات المالية، ومسيري الشركات وممثليها بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد التصدي لجرائم تبييض الأموال، وأن يكون المراقب موجود بصفة دائمة في هذه الهيئات، وليس بصفة دورية.

ضرورة الاهتمام بمسألة منح الاعتمادات للشركات التجارية بأنواعها ووضع آلية تسمح بتتبع أعمال الشركات دون أن يؤثر ذلك على الحركة التجارية في الدولة، خصوصا أن عصابات تبييض الأموال غالبا ما تستخدم الشركات الوهمية في تبييض الأموال.

مواصلة تأهيل القوى العاملة بالشرطة وخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتطوير قدراتها وتنمية القيادات الأمنية، وفقا لأحدث أساليب التعليم والتدريب، وتزويدها بالجديد والحديث من التقنية المعاصرة وخصوصا نظم المعلومات والاتصالات.

مع ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذا الداء، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات تبييض الأموال، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح غسيل الأموال وتعريف الناس بها دوليا وخصوصا تلك التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات.

المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية.

1) الكتب:

1 - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2005.

2 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3 - حجازي عبد الفتاح بيومي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006.

4 - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دائر وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.

5 - سليمان عبد المنعم ،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة لظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

6 - شريف سيد كمال ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

7 - صقر نبيل ،تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

8 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

9 – عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

10 – غسان رابح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات بحسون الثقافية ، بيروت ، لبنان ، 1990.

11 – فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

12 – لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007.

13 – مبروك حسين ،المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومه للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر 2004.

14 – محمد علي العريان ،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

15 – محمد عبد الله الرشدان ،جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

16 – مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

17 – مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2005.

18 – نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

19 – نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

2) الرسائل و المذكرات الجامعية:

1 – بوبشير محند أمقران ، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 –2006 .

2 – خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

3 – ولد رابح صافية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانو ن الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعو مولود معمري ، تيزي وزو 2006–2007.

4 – بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 2001–2002.

5 – بن مجبر محي الدين ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002.

6 – تومي نبيلة ، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، جامعة جيجل ، 2005–2006.

7 - ركروك راضية ، البنوك و عمليات تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006.

3) المقالات:

1 - الدين الجيلالي بوزيد، إصلاح الأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية ، و قواعد المسؤولية الإدارية ، مجلة الأمن و الحياة ، عدد 232 ، السعودية ، جوان 2002 ص ص 3-32.

2 - بالعربي محمد ، الأطر القانونية المرصدة للإجرام في التشريع الجزائري ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، جوان 1997 ص ص 16-19.

3 - داود خير الله ، جريمة غسل الأموال ، مجلة الشرطة، العدد 263، عمان ، ص ص 13-18.

4) أعمال الملتقيات :

1 - بوفليح سالم ، الدور الوقائي للمؤسسات البنكية في محاربة جريمة غسيل الأموال عائدات الجريمة، و جريمة الشيك بدون رصيد ، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، أيام 02 ، 03 ، 04 ماي 2005.

2 شراد صوفيا و كلفالي خولة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي ، و قوانين الإصلاح الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل أيام 02 ، 03 ، 04 ماي 2005 ص ص 3-8.

3 قرميس عبد الحق ، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، أيام 10 و 11 مارس 2009 ص ص 1-18.

5) النصوص القانونية:

1 -مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإيجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا يوم 20 ديسمبر 1988، ج ر ، العدد 07 لـــــ 15 فبراير 1995.

2 -مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، ج ر ، العدد 79 لـــــ 23 ديسمبر 2000.

3 -مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ، العدد 09 لـــــ 10 فيفري 2002.

4 -مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية

العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك ، يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ، العدد 26 لـــــــ 25 افريل 2004.

5 - قانون رقم 90-08 ، مؤرخ في 07 افريل 1990 ، يتضمن قانون البلدية ، ج ر ، العدد 15 لـــــــ 11 افريل 1990.

6 - قانون رقم 90-09 ، مؤرخ في 07 افريل 1990 ، يتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 لـــــــ 11 افريل 1990.

7 - أمر رقم 01-04 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، و تسييرها و خوصصتها في الجزائر ، ج ر ، العدد 47 لـــــــ 22 أوت 2001 ، معدل و متمم .

8 - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 لـــــــ 27 أوت 2003.

9 - قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 11 لـــ 09 فيفري 2005.

10 - قانون رقم 05-02 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، منشورات بيرتي ، طبعة 2006-2007.

11 - قانون 05-10 ، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 و المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44 لـــ 26 جوان 2005.

12 – قانون رقم 06-22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 84 لـــــ 24 ديسمبر 2006.

13 – قانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 84 لـــــ 24 ديسمبر 2006.

14 – مرسوم تنفيذي رقم 05-442 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، يحدد الحد المطبق على العمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، ج ر ، العدد 75 لـــــ 20 نوفمبر 2000.

15 – مرسوم تنفيذي رقم 06-289 ، مؤرخ في 30 أوت 2006 ، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-442 ، ج ر ، العدد 53 لـــــ 30اوت 2006 .

16 – مرسوم تنفيذي رقم 06-05 ، مؤرخ في 09 يناير 2006 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ، ج ر ، العدد 02 لـــــ 15 يناير 2006.

17 – المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء و تنظيم وسير خلية معالجة الاستعلامات المالية ، ج ر ، العدد 53 ، لـــــ 07 سبتمبر 2008.

18 – نظام رقم 05-05 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ، العدد 26 لـــــ 23 افريل 2006.

6) مصادر الانترنيت :

1 داود صباح ، مفهوم الفساد ، www.arablainfo.com.

2 محمد عبد الرحمان بوزبر ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال . www.arablainfo.com.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1) Ouvrages :

1- BROYER Philippe, L'Argent sale dans les réseaux de blanchiment, l'Harmattan, Paris 2000.

2- CRETIN Thierry , Mafia du monde , 4° édition , collection « Criminalité internationale » , PUF, Paris, 2004.

3- GIZARD Bruno, DESHANEL Jean – pierre, Déontologie Financière, brèves leçons des règles de bonne conduite a la lute anti blanchiment, 2ème édition, Revue Banque édition, Paris 2003.

4- JEREZ Olivier , Le Blanchiment de l'argent 2ème édition, Revue banque édition, Paris 2003.

5- LARGUIER Jean, CONTE Philippe , Droit Pénal des affaires, 10ème édition, Armand colin, Paris 2002.

6- SOYER Jean Claude , Droit pénal et procédures pénales ; 14ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1999.

7- STEFANI(G), LE VASSEUR(G) Et BOULOC (B) , Droit pénal général, 16ème édition, Dalloz 1997.

2) Mémoires :

1- DUVEAU Qcampo , Le paradis n'est pas de cette terre : menaces réelles et imaginaires du recyclage de l'argent de la drogue, mémoire pour l'obtenions du master en administration publique, école nationale d'administration,, promotion 2002-2003, Paris 2002-2003.

3) articles :

1- BELMOKHTAR Zakia, Le point sur la responsabilité pénale des personnes morales, Revue de droit pénal et de criminologie , N° 8, Mai 2005, pp 9-22.

2- CLAUDE "G" , Le point sur la responsabilité pénale des personnes morales, Revue de droit pénal et de criminologie, Mars 2008, pp 12-18.

3- CORY Bruno , Le monde face au terrorisme, Revue internationale de droit pénal , volume 73 , 1° et 2° semestre 2001 , Saint Agne , 2002 , PP 288-301.

4- CUISSET André et PONS NOEL , Le Blanchiment d'argent est-il possible d'identifier les circuits ? Revue banque et magazine, N° 639 , France , septembre 2002,pp 20- 30.

5- DALMASSOT, T , Responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, Revue des Sociétés 1996, pp 47-50.

6- GABRIEL Roujou de Boubee , la responsabilité pénale des personnes morales, Revue de jurisprudence commerciale, 4ème édition, DALLOZ, 2001, pp 301-303.

7- GRAVET Bernard , « Réflexions sur les évolutions de la criminalité transnationale : observation de la direction centrale de la police judiciaire ». In « La criminalité organisée » , ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel , La documentation Française , Paris ,1999, PP 43-55.

8- HARITIMI Matsopolo, La Répression du Blanchiment d'argent, Revue de droit bancaire et financier, 2002.

9- LAMBERT Pierre , La communauté européenne face à la répression du blanchiment de capitaux, Revue de droit pénal n et de criminologie , N°02 , 2008,RC CARTON, Bruxelles, 2008 , PP 120-130.

10- LUGENTZ Frederic , KLESS Olivier , L'argent sale , revue de droit pénal e de criminologie , N°3 , Mai 2006 , pp 11-17.

11- MASCALA Carine , L'élargissement de la responsabilité pénale des personnes morales, la fin du principe de spécialité n Bulletin Joly société, N°01, 2006.

12- MELE Roger – VITU André, Le Droit des personnes morales, Revue des sociétés, 2005.

13- MOULAINGUI , La Nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France, Revue de droit pénal et de criminologie, Février 1995.

14- PRADEL J , Le Nouveau code pénal Français, Revue pénitentiaire et de droit pénal, N° 2, France, Mars 2001.

15- RIPERT Georges , Les Fichiers bancaires, revue de la semaine Juridique, N° 7 France, février 2009, pp 02-10.

16- ROUJOU DE BOUBEE Gabriel , La responsabilité pénale des personnes morales , Revue de jurisprudence commerciale 4° édition ,Dalloz , 2001 , pp 23-30.

17- TALEB Ismail , les Personnes morales et leurs responsabilités, Revue de la gendarmerie nationale, N ° 7, Mars 2007.

18- THONY Jean François, LABORDE Jean Paul : Criminalité Organisée et blanchiment, revue internationale de droit pénal, Paris 1998.

19- ZOUAIMIA Rachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,Idara , Revue de l'Ecole Nationale d'Administration , N° 2 , 2003 , PP 5-50.

Blanchiment d'argent et financement du terrorisme, l'arsenal juridique, Revue critique de droit et sciences

politiques N°1, Université de Tizi Ouzou, 2006, pp 5-24.

4) Actes de colloques :

1- AMGHAR Abdelmadjid,Bilan de la cellule de traitement et du renseignement financier sur le blanchiment d'argent , actes du colloque internationale sur : « Les opérations bancaires courantes domestique et internationale » colloque du 7 et 8 avril 2008 , Chambre de commerce et d'industrie , d'Alger , pp 4-11.

5) Internet :

A) Articles :

1- KENDALL Raymond, E, Les banques et les blanchiments d'argent , 2002 , www.worldbank.org

B) Documents :

1) Conseil économique et social , rapport du secrétariat de commission des stupéfiants (1999)
Document des Nations Unies N° E/CN.7/1999/9 . www.un.org .

2) Document des Nations Unies, résolution 1373, du 28 septembre 2001 , www.unodoc.org

3) GAFI: Les Quarante recommandations, 2003. www.fatf-gafi.org

4) GAFI: Les neufs recommandations spéciales, 2003. www.fatf-gafi.org

الفهرس

ملخص:

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال مستبعدا الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجزائية ، وجعل المسؤولية الجزائية تنقصر على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط في حالة إرتكابها لهذه الجريمة بواسطة أعضاءها أو ممثليها و ذلك لحساب الشخص المعنوي .
و لقد فرض التشريع الجزائري جزاءات جنائية قاسية على الأشخاص المعنوية المتورطة ، غير أنه لقد ظهر أن العقوبة لا تصلح أن تكون أداة مجدية في مكافحة هذه الجريمة ، فتم تركيز الإهتمام على توفير البيئة الوقائية و ذلك من خلال إرساء بعض التدابير الوقائية إلى غاية إنشاء هيئة وطنية تكون آلية قانونية فعالة في مجال الكشف و التحري عن عمليات تبييض الأموال .

La responsabilité pénale des personnes morale ; pour blanchiment d'argent
A été introduite dans la législation pénale algérienne mais seule les personnes morales de droit privé sont responsable ; Et cela quand l'infraction du blanchiment est commise pour le compte de la personne morale , par ses organes ou représentants .

Les personnes morales impliquées dans le blanchiment , sont soumise a des peines pénale très lourdes .

Par ailleurs un dispositif a été mise en place , pour la prévention du blanchiment allant jusqu'à la création dune cellule dont la compétence principale est de détecter les opération liées au blanchiment .